

# مناسك الحج

للملحة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى  
السيد أبي الحسين علي بن أبي طالب  
دام ظلّه الوارف

طبعة مزيّدة ومنقّحة

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

مكتب الوكيل الشرعي العام

للإمام الخامنّي «دام ظلّه» في لبنان

مناسك الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مناسك الحج

لشامة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى  
السيد محمد حسين آل كافي  
دام ظلّه الوارف

طبعة مزيّدة ومنقّحة

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

مكتب الوكيل الشرعي العام

للالام الخامنئي «دام ظله» في لبنان

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net


رابطه بديل < mktba.net

طبعة جديدة

مزيدة ومنقحة



المسائل المدرجة في هذا الكتاب  
(مناسك الحج) تم تنظيمها على ضوء  
ما وصل إلى قسم الاستفتاءات في  
مكتب سماحته دام ظله الوارف



## المقدمة

### منزلة الحج وفضله

الحج - شرعاً - مجموعة مناسك خاصة وهو ركن من الأركان التي بُنيَ عليها الإسلام كما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام : «بُني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية».

والحج بقسميه الواجب والمستحب عظيم الفضل، جزيل الأجر، ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام

في فضله روايات كثيرة، فعن الإمام الصادق عليه السلام :  
 «الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه  
 أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويعوّدون  
 بالدرهم ألف ألف درهم» .

### حكم المنكر لوجوب الحج والقارن له

وجوب الحج ثابت بالكتاب والسنة وهو من  
 ضروريات الدين، وتركه - ممن تحققت فيه الشروط الآتية  
 مع العلم بوجوبه - من الكبائر .

قال الله تعالى في محكم كتابه : «ولله على الناس  
 حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن  
 العالمين» .

وعن الإمام الصادق عليه السلام : «من مات ولم يحج  
 حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو  
 مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو  
 نصرانياً» .

## أقسام الحج

ما يأتي به المكلف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما عن غيره، والثاني يسمى بالحج النيابي، والأول إما أن يكون واجباً وإما مستحباً، والحج الواجب إما واجب بأصل الشريعة ويسمى بحجة الإسلام، وإما واجب بالعرض كما إذا وجب بالنذر أو بإفساد الحج.

ولكل من حجة الإسلام والحج النيابي شروط وأحكام نذكرها في الباب الأول ضمن فصلين.

ويقسم الحج أيضاً إلى حج تمتع وإفراد وقران، والأول وظيفة من يبعد أهله عن مكة المكرمة ثمانية وأربعين ميلاً، أي ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثاني والثالث وظيفة من يكون أهله في مكة أو في ما دون المسافة المذكورة.



ويختلف حج التمتع عن الأخيرين في بعض  
المناسك والأعمال وسوف نبين ذلك في الباب الثاني  
ضمن فصول.

الباب الأول

في حجة الإسلام



والحج النيابي



## الفصل الأول

### حجة الإسلام

#### مسألة ١ :

لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة على من استطاع إليه ويسمى ذلك بـ «حجة الإسلام».

#### مسألة ٢ :

وجوب حجة الإسلام فوري، بمعنى أنه بعد تحقق الاستطاعة تجب المبادرة إلى الحج في عام حصولها، ولا يجوز تأخيرها عنه من دون عذر، فإن أخره عصى واستقر الحج في ذمته ووجبت المبادرة إليه في العام القادم، وهكذا.

#### مسألة ٣ :

إذا توقف إدراك الحج في عام الاستطاعة على

مقدمات - كالتسفر وتهينة وسائله وأسبابه - وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحو يوثق معه إدراك الحج في ذلك العام، فإن قصر المكلف في ذلك ولم يأت بالحج عصي واستقر الحج في ذمته ووجب عليه أدائه وإن زالت الإستطاعة.

### شرائط وجوب حجة الإسلام

تجب حجة الإسلام بالشروط التالية:

الشرط الأول: العقل، فلا تجب على المجنون.

الشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً، فلو حج غير البالغ فحجه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام.

مسألة ٤ :

إذا أحرم الصبي للحج فأدرك الوقوف بمزدلفة بالغاً وكان مستطيعاً أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

مسألة ٥ :

إذا ارتكب الصبي المحرم إحدى المحرمات فإن كانت صيداً فكفارته على الولي، وأما الكفارات الأخرى

فالظاهر أنها غير واجبة لا على الولي ولا في مال الصبي .

### مسألة ٦ :

ثمن الهدى في حج الصبي على وليه .

الشرط الثالث : الاستطاعة : وتشتمل على الأمور

التالية :

أ - الإستطاعة المالية .

ب - الإستطاعة البدنية .

ج - الإستطاعة السربية (كون الطريق آمناً ومفتوحاً) .

د - الإستطاعة الزمانية .

وإليك تفصيل كل واحدة منها :

### أ - الإستطاعة المالية

وتشمل عدة أمور هي :

أولاً : الزاد والراحلة .

ثانياً : مؤنة عياله مدة السفر .

ثالثاً : ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته .

رابعاً: الرجوع إلى الكفاية.

وسوف نستعرضها بالتفصيل ضمن المسائل التالية:

أولاً: الزاد والراحلة

يقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المأكل والمشرب وغيرهما من متطلبات ذلك السفر، ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تُقطع بها المسافة.

مسألة ٧:

لا يشترط أن يكون لدى المكلف أعيان الزاد والراحلة، بل يكفي أن يكون لديه ما يمكن صرفه فيهما من نقود أو غيرها.

مسألة ٨:

لا يجب الحج على من ليس لديه الزاد والراحلة ولا ما يمكن صرفه فيهما وإن كان قادراً على تحصيلهما بالاكْتِسَاب ونحوه.

مسألة ٩:

يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إلى وطنه أو إلى مكان آخر يريده إن كان عازماً عليه.

## مسألة ١٠ :

لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنة حجه أو تميمها وجب عليه المطالبة به إذا كان حالاً، أو قد حل أجله، وكان المدين موسراً ولم يكن في المطالبة به حرج على الدائن.

## مسألة ١١ :

إذا كان للمرأة مهر في ذمة زوجها وكان بمقدار يفي بنفقة حجه، فإن كان الزوج عسراً لم يكن لها المطالبة به ولا تكون مستطبعة. وإن كان موسراً ولم يكن في مطالبته بالمهر مفسدة عليها وجب عليها المطالبة به لكي تحج به. وأما إن كان في مطالبته به مفسدة كما لو أدت إلى النزاع والطلاق فلا تجب عليها المطالبة ولا تكون مستطبعة.

## مسألة ١٢ :

لا تتحقق الإستطاعة المالية للمكلف باقتراض نفقات الحج، فإن حج في هذه الحالة لم يجره عن حجة الإسلام، وكذا فيما لو علم بتحقق الإستطاعة في العام القابل فاقترض وحج قبلها.



## مسألة ١٣ :

من كان عليه دين ولم يكن له زائد عما لديه من مؤنة حجه ما يصرفه في تسديد دينه، فإن كان الدين مؤجلاً إلى أجل يطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج بما لديه من نفقاته، وكذا فيما إذا حل أجله ولكن الدائن رضي بالتأخير واطمأن بقدرته على الدفع حين المطالبة، وأما في غير هاتين الصورتين فلا يجب عليه الحج.

## مسألة ١٤ :

من كان لديه ما يكفيه للحج فقط واحتاج للتزويج وكان في تركه مشقة أو حرج أو مهانة عليه أو كان موجباً لمرضه أو خاف وقوعه في الحرام فلا يعتبر مستطيعاً. فلو صرف المال مع ذلك في الحج فالظاهر أنه لا يجزىء عن حجة الإسلام.

## مسألة ١٥ :

لو لم يجد الراحلة لسفر الحج في عام الاستطاعة إلا بأزيد من أجره المثل فإن تمكن من دفع الزيادة ولم

يكن حرجاً عليه وجب عليه الدفع لكي يتحج ، فلا يضر مجرد الغلاء وارتفاع الأسعار بالاستطاعة ، وأما مع عدم تمكنه من دفع الزيادة أو كونه حرجاً عليه فلا يجب ولا يكون مستطيعاً ، وهكذا الكلام في شراء أو استئجار سائر ما يحتاج إليه في سفر الحج ، وكذا إذا لم يجد في بيع ما يريد صرفه في الحج إلا من يشتريه بأقل من ثمن المثل .

### مسألة ١٦ :

لو كان يرى أنه بحسب وضعه المالي لا يستطيع للحج فيما لو أراد الذهاب إليه كما يحج سائر الناس ، ولكنه يحتمل أنه لو فحص لعله يجد طريقاً يستطيع بذلك الحج مع وضعه المالي الفعلي لم يجب عليه الفحص ، لأن الميزان في الاستطاعة هي الاستطاعة للحج على النحو المتعارف لسائر الناس . نعم الظاهر وجوب مراجعة المكلف وضعه المالي فيما إذا شك في كونه مستطيعاً وأراد معرفة أن الاستطاعة متحققة أم لا .

## ثانياً: مؤنة عياله مدة السفر

### مسألة ١٧ :

يشترط في الاستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحج .

### مسألة ١٨ :

المراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الاستطاعة المالية هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً وإن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً .

## ثالثاً: ضروريات الحياة والمعيشة

### مسألة ١٩ :

يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاجه في معيشته اللائقة بشأنه عرفاً، ولا يشترط وجود أعيانها بل يكفي أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه في معيشته .

### مسألة ٢٠ :

الشؤون العرفية للأشخاص قد تختلف من شخص

لآخر فمن كان امتلاك المسكن من ضروريات حياته أو كان مناسباً لشأنه عرفاً أو كان سكناه في البيت المستأجر أو المستعار أو الموقوف حرجاً أو وهناً عليه، كان امتلاك البيت في حقه شرطاً في تحقق الاستطاعة.

### مسألة ٢١ :

لو كان ما لديه من ضروريات معاشه من المسكن وأثاث البيت ووسيلة النقل وآلات صناعته ونحوها زائداً على شأنه قيمة فإن تمكن من بيعها والشراء ببعض الثمن ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وصرف الزائد من الثمن في الحج، ولم يكن ذلك حرجاً أو نقصاً أو مهانةً عليه وكان تفاوت القيمة بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها وجب عليه ذلك وعذ مستطعاً.

### مسألة ٢٢ :

إذا باع المكلّف أرضاً أو شيئاً آخر ليشتري منزلاً بضمنه، فإن كان محتاجاً إلى امتلاك المنزل أو كان امتلاكه مناسباً لشأنه العرفي فلا يكون بالحصول على ثمن الأرض ولو كان بمقدار مؤنة الحج أو متمماً لها مستطعاً.

## مسألة ٢٣ :

من خرجت بعض ممتلكاته عن معرض حاجته - ككتبه مثلاً - وكان ثمنها متمماً للاستطاعة المالية أو رافياً بها وجب عليه الحج مع تحقق الشروط الأخرى .

## رابعاً: الرجوع إلى الكفاية

## مسألة ٢٤ :

يشترط في الاستطاعة المالية الرجوع إلى الكفاية (ولا يخفى أن هذا الشرط لا يعتبر في الحج البذلي كما سيأتي تفصيله) والمراد منه أن يكون لديه بعد رجوعه من الحج تجارة أو زراعة أو صنعة أو وظيفة أو منفعة ملك كبستان أو دكان أو نحوهما أو غير ذلك من مصادر الدخل مما يكفي دخله لمعيشته ومعيشة عائلته بما يناسب شأنه عرفاً، ويكفي في ذلك لطلاب العلوم الدينية (أيدهم الله) رجوعهم إلى الحقوق التي توزع عليهم في الحوزات العلمية صانها الله تعالى .

## مسألة ٢٥ :

يشترط الرجوع إلى الكفاية في المرأة أيضاً وعليه

فإن كان له زوج واستطاعت للحج في حال حياة زوجها فهي ترجع إلى النفقة التي تملكها على زوجها، وأما من ليس لها زوج فيشترط في استطاعتها للحج مضافاً إلى مؤنته أن ترجع إلى مصدر دخل مالي يكفي لمعيشتها بما يناسب شأنها وإلا لم تكن مستطبعة للحج .

### مسألة ٢٦ :

من لم يكن لديه الزاد والراحلة فبذل له شخص ذلك، كأن قال له : حجّ وعليّ نفقتك، صار الحج واجباً عليه، ويجب عليه قبول ذلك، ويسمى هذا الحج بالحج البذلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفاية، ولا يعتبر فيه بذل العين بل يكفي بذل الثمن .

### مسألة ٢٧ :

يجزي الحج البذلي عن حجة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً فيما إذا استطاع بعده .

### مسألة ٢٨ :

المدعو إلى الحج من قبل مؤسسة أو شخص لا يصدق على حجه عنوان البذلي فيما إذا اشترط عليه القيام

بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج .

### مسائل عامة في الاستطاعة المالية

#### مسألة ٢٩ :

لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج ، بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً .

#### مسألة ٣٠ :

لا يشترط في الاستطاعة المالية أن تتحقق في بلد المكلف بل يكفي تحققها ولو في الميقات ، فمن صار مستطيعاً عند وصوله إلى الميقات وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام .

#### مسألة ٣١ :

تعتبر الاستطاعة المالية شرطاً أيضاً على من صار بوصوله إلى الميقات متمكناً من الحج . وعليه فمن صار بوصوله إلى الميقات - من العاملين في القوافل وغيرهم - متمكناً من الحج إن كان لديه سائر شروط الاستطاعة أيضاً

من نفقة العيال وضروريات حياة وما يحتاج إليه في معيشته اللائقة بحاله وكونه ممن يرجع إلى الكفاية وجب عليه الحج ويجزيه عن حجة الإسلام وإلا كان حجه مستحباً، فإن حصلت الاستطاعة لاحقاً فعليه حجة الإسلام.

### مسألة ٣٢:

إذا استؤجر للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج بعد قبوله للإجارة، نعم لا يجب عليه قبول الإجارة.

### مسألة ٣٣:

من لم يكن مستطيعاً مالياً وآجر نفسه للحج النيابي ثم صار بعد عقد الإجارة مستطيعاً بغير مال الإجارة وجب عليه الإتيان بحجة الإسلام لنفسه في سنته، فإن كانت الإجارة للحج في نفس السنة بطلت وإلا فيأتي بالحج الإستيجاري في السنة اللاحقة.

### مسألة ٣٤:

إذا قصد المستطيع الحج الإستحبابي غفلة أو عمداً ولو بهدف التمرين على أداء المناسك في العام القادم



بصورة أفضل أو لإعتقاده أنه غير مستطيع ثم تبين له أنه كان مستطيعاً ففي أجزاء حجه عن حجة الإسلام إشكال، فيجب عليه على الأحوط الحج من قابل إلا فيما إذا كان قد قصد امتثال الأمر الفعلي للشارع المقدس بتوهم أنه الأمر الاستحبابي فيجزي حجه عن حجة الإسلام.

### ب - الاستطاعة البدنية

والمراد بها القدرة البدنية على إتيان الحج، فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرين على الذهاب إلى الحج أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقة عليهما.

### مسألة ٣٥:

يشترط بقاء الاستطاعة البدنية، فإن مرض أثناء الطريق قبل الإحرام، فإن كان ذهابه إلى الحج في عام الاستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة البدنية له، ولا يجب على مثله الاستنابة للحج، وأما من كان ذهابه إلى الحج بعد أن استقر عليه فعجز أثناء الطريق لأجل المرض

عن مواصلته وينس من القدرة على الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية فتجب عليه الاستنابة، وإن لم يئأس فلا يسقط عنه وجوب مباشرة الحج، وأما إذا مرض بعد الإحرام فله أحكام خاصة.

### ج - الاستطاعة السربية

والمراد بها كون الطريق إلى الحج مفتوحاً وآمناً، فلا يجب الحج على من سُدَّ عليه الطريق بحيث لا يمكنه الوصول إلى الميقات أو إتمام الأعمال، وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلا أنه غير آمن، كأن يكون فيه خطر على نفسه أو بدنه أو غرضه أو ماله.

### د - الاستطاعة الزمانية

والمراد بها تحقق الاستطاعة في زمن يمكنه فيه إدراك الحج، فلا يجب الحج على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقة أو حرج شديدين.

## مسائل عامة

### مسألة ٣٦:

يجب على المستطيع الإتيان بحجة الإسلام أولاً، فلا يجوز له أن يحج نيابة عن غيره ولا استحباباً عن نفسه قبل الإتيان بها، فإن فعل ذلك كان حجه باطلاً

### مسألة ٣٧:

لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب، فيجب على الزوجة الحج وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه.

### مسألة ٣٨:

لا يشترط إذن الوالدين في صحة حجة الإسلام على المستطيع.

### مسألة ٣٩:

إذا ترك الحج مع تحقق شروط الاستطاعة استقرّ الحج في ذمته ووجب عليه الإتيان به فيما بعد كيفما أمكن.

## الفصل الثاني

### الحج النيابي

قبل استعراض شروط النائب والمنوب عنه نذكر بعض موارد الاستنابة والوصية بالحج وما يتعلق بهما من أحكام.

#### مسألة ٤٠ :

من استقر عليه الحج ثم عجز عن الذهاب إليه لهرم أو مرض أو كان الإتيان بالحج حرجاً عليه وينس من التمكن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الاستنابة، وأما من لم يستقر عليه الحج فلا تجب الإستنابة عليه كما تقدم.

#### مسألة ٤١ :

يسقط وجوب الحج عن المنوب عنه المعذور بعد إتيان النائب بالعمل ولا يجب عليه إعادة الحج بنفسه وإن

ارتفع العذر بعده، نعم إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب وجبت الإعادة على المنوب عنه ولا يجزيه حج النائب في هذه الحالة.

### مسألة ٤٢ :

لو مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة الإسلام. وأما إذا مات قبل الإحرام فلا يجزيه ذلك، ومن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

### مسألة ٤٣ :

من مات وكان قد استقر الحج في ذمته، فإن لم تكن له تركة تفي بالحج ولو من الميقات تجب الإستنابة عنه للحج من أصل التركة إلا أن يكون قد أوصى باخراجها من الثلث فتخرج منه وتقدم على الوصايا المستحبة فإن لم يف الثلث بها أخذ الباقي من الأصل.

### مسألة ٤٤ :

في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة إليها فوراً سواء كانت عن الحي أم عن الميت.

## مسألة ٤٥ :

لا يجب على الحي الاستنابة من البلد بل تكفيه من الميقات، وأما الميت الذي كان قد استقر في ذمته الحج فيجزى الحج عنه من الميقات وإن لم يمكن الاستنابة إلا من وطن الميت أو من مدينة أخرى وجب ذلك، وتخرج النفقات من الأصل. نعم لو كان قد أوصى بالحج البلدي فيجب تنفيذ الوصية ويحسب الزائد عن الأجرة الميقاتية من الثلث

## مسألة ٤٦ :

إذا أوصى أن يُحج عنه استحباباً أخرج مصرفه من الثلث.

## مسألة ٤٧ :

إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه، وأما إذا لم يعلم بالاستقرار ولم يوص به فلا يجب عليهم شيء.

## شروط النائب

يشترط في النائب أمور هي :

الأول: البلوغ على الأحوط، فلا يجزي حج غير البالغ عن غيره في حجة الإسلام بل في مطلق الحج الواجب.

الثاني: العقل، فلا تصح من المجنون سواء كان مطبقاً أو ادوارياً فيما لو اتى بالعمل في دور جنونه.

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بحج غير المؤمن عنه.

الرابع: معرفته بأفعال الحج وأحكامه على وجه يقدر على إثبات مناسك الحج على الوجه الصحيح ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب على نفسه في ذلك العام.

السادس: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض أفعال الحج. وسيأتي توضيح هذا الشرط والأحكام المترتبة عليه عند التعرض لأعمال الحج.

## مسألة ٤٨ :

يشترط في الاجتزاء بالاستنابة الوثوق بإتيان النائب للحج عن المنوب عنه ولكن لا يشترط بعد إحراز أنه أتى بالحج الوثوق بأنه أتى به صحيحاً. بل تكفي في ذلك أصالة الصحة.

## شروط المنوب عنه

يشترط في المنوب عنه أمور :

الأول: الإسلام، فلا يصح الحج عن الكافر.

الثاني: أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير متمكن - فيما إذا كانت النيابة في الحج الواجب عليه - من مباشرة الحج بنفسه لهرم أو مرض أو كان الحج حرجياً عليه ولا يرجو التمكّن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية، وأما في الحج المستحب فتصح النيابة فيه عن الغير مطلقاً.

## وهنا مسائل

## مسألة ٤٩ :

لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل والعكس.



## مسألة ٥٠ :

تجوز استنابة الضرورة عن الضرورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة .

## مسألة ٥١ :

لا يشترط في المنوب عنه البلوغ ولا العقل .

## مسألة ٥٢ :

يشترط في صحة الحج النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، وأما الاسم فلا يشترط ذكره .

## مسألة ٥٣ :

لا يصح استئجار من كانت وظيفته العدول إلى حج الأفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حج التمتع، نعم لو استأجره واتفق ضيق وقته وجب عليه العدول وأجزأه عن حج التمتع واستحق الأجرة أيضاً .

## مسألة ٥٤ :

إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجرة إن كانت الإجارة لتفريغ ذمة المنوب عنه، كما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقييدها بأنها للإتيان بالأعمال .

## مسألة ٥٥ :

إذا استؤجر للحج بأجرة معينة فقصرت عن مصارفه لا يجب على المستأجر تميمها، كما أنه لو زادت عنها لا يحق له استرجاعها.

## مسألة ٥٦ :

يجب على النائب - في الموارد التي يحكم فيها بعدم إجزاء حج النائب عن المنوب عنه - إرجاع الأجرة إلى المستنيب فيما لو كانت الإجارة مشروطة بذلك العام، وإلا فيجب عليه حج عن المنوب عنه فيما بعد.

## مسألة ٥٧ :

لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذي لا يستطيع القيام بوظيفة المختار حيث يؤدي ذلك إلى نقص في بعض أعمال الحج، فإن لم يؤد العذر إلى ذلك، كما لو صار معذوراً فقط في ارتكاب بعض تروك الإحرام فنيابته صحيحة.

## مسألة ٥٨ :

إذا أذى طرء العذر أثناء الحج النيابي إلى نقص في

أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة، فيجب على الأحوط في هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحج عن المنوب عنه .

### مسألة ٥٩ :

لا تصح نيابة المعذورين عن الوقوف الاختياري في المشعر الحرام فلو استنابوا كذلك لا يستحقون الأجرة عليه، من قبيل خدمة القوافل الذين يضطرون إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للمقافلة حيث يخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النبائي وجب عليهم إدراك الوقوف الاختياري والإتيان بالحج .

### مسألة ٦٠ :

لا فرق في عدم إجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبرعاً، كما لا فرق في عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلاً بأنه معذور أو كان المستناب جاهلاً بذلك . وهكذا فيما لو كان أحدهما جاهلاً بأن هذا العذر من الأعذار التي لا تجوز الاستنابة معها، كما لو كان جاهلاً بعدم صحة اجتزائه بالوقوف الاضطراري للمشعر الحرام .

## مسألة ٦١ :

إذا أحرم النائب ودخل مكة ثم تبين له أنه كان مستطيعاً بطل إحرامه ووجب عليه العود إلى الميقات والإحرام عن نفسه لعمره التمتع، نعم إذا كان قد قصد عند الإحرام الوظيفة الفعلية فأحرامه صحيح.

## مسألة ٦٢ :

يجب على النائب العمل طبقاً لوظيفة نفسه تقليداً أو اجتهاداً

## مسألة ٦٣ :

إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزي على الأحوط وجوباً، ولا فرق في هذا الحكم بين كون النائب متبرعاً أو أجيراً، وبين كون نيابته عن حجة الإسلام أو حج واجب آخر.

## مسألة ٦٤ :

يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النيابي أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضاً أن يأتي بالعمرة

المفردة كذلك .

### مسألة ٦٥ :

الأحوط استحباباً للنائب الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام أن يأتي بعد إتمامه أعمال الحج النيابي ما دام في مكة بعمره مفردة عن نفسه إن استطاع لها .

### مسألة ٦٦ :

كما أن الإيمان شرط في النائب للحج كذلك هو شرط في كل ما تجوز فيه النيابة من المناسك كالطواف والرمي والذبح .

### مسألة ٦٧ :

يجب على الأحوط على النائب أن يأتي بنفسه بالأعمال التي استتيب فيها .

الباب الثاني

في أعمال



الحج والعمرة



## مقدمة

### أقسام الحج والعمرة

تقدم أن أقسام الحج ثلاثة حج التمتع وهو وظيفة من يبعد أهله عن مكة المكرمة ثمانية وأربعين ميلاً أي ما يقارب تسعين كيلو متراً، وحج القران وحج الأفراد وهما وظيفة من يكون أهله في مكة أو فيما دون المسافة المذكورة.

يختلف حج التمتع عن الأفراد والقران في كونه عبادة واحدة مركبة من عمرة وحجة، وتُقدّم فيه العمرة على الحجة وتفصل بينهما مدة زمنية يتحلّل فيها الإنسان من إحرام العمرة ويحلّ له ما يحرم على المحرم فعله قبل أن يحرم للحج، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم حج التمتع عليه. فالعمرة في حج التمتع جزء منه وتسمى بعمرة التمتع والحجة هي الجزء الثاني منه. كما أنه لا بد



من الإتيان بهما في سنة واحدة . وهذا بخلاف حج الأفراد أو القران فإن كلاً منهما عبادة تعبر عن الحجة فقط ، بينما العمرة عبادة أخرى مستقلة عنهما تسمى بالعمرة المفردة ، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة في عام وحج الأفراد أو القران في عام آخر . والعمرة - سواء كانت مفردة أم تمتعاً - لها أحكام مشتركة نأتي على ذكرها قبل بيان الصورة الإجمالية لكل من حج التمتع وعمرته وحج الأفراد أو القران وعمرتهما مع بيان الفوارق بينهما .

### فها هنا مسائل

#### مسألة ٦٨ :

العمرة كالحج تكون واجبة تارة ومستحبة أخرى .

#### مسألة ٦٩ :

تجب العمرة كالحج في أصل الشرع مرة في العمر على كل مستطيع لها على حذو الاستطاعة المعتبرة في الحج ، وهي واجبة فوراً كالحج ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها وحدها وإن لم تتحقق استطاعة الحج كما أن العكس كذلك ، فلو استطاع للحج

فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله في مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً من مكة. وأما النّاؤون عن مكة الذين وظيفتهم حج التمتع فلا يتصور فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج وكذا في العكس لأن حج التمتع مركب منهما ولا بد من وقوعهما معاً في سنة واحدة.

### مسألة ٧٠:

لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة إلا محرماً فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم مردان:

الأول: من يقتضي عمله كثرة التردد إلى مكة.

الثاني: من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حج التمتع أو العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي شهر على إحرامه للعمرة السابقة.

### مسألة ٧١:

يستحب تكرار العمرة كالحج، ولا يشترط فاصل

معين بين العمرتين وإن كان الأحوط أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فلا يعتبر الفصل المذكور، وعليه فإن كانت العمرة الثانية بالنيابة جاز للنائب أخذ الأجرة عليها وأجزأت عن العمرة المفردة الواجبة.

### صورة حج التمتع وعمرته

حج التمتع مركب من عملين أحدهما العمرة وهي مقدمة على الحج وثانيهما الحج، ولكل منهما أعمال خاصة به.

أما أعمال عمرة التمتع فهي:

- ١ - الإحرام من أحد المواقيت.
- ٢ - الطواف حول البيت.
- ٣ - صلاة الطواف.
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة.
- ٥ - التقصير.

وأما أعمال حج التمتع فهي :

- ١ - الإحرام من مكة المكرمة .
- ٢ - الوقوف في عرفات من ظهر التاسع من ذي الحجة حتى الغروب .
- ٣ - الوقوف في المشعر الحرام ليلة العاشر من ذي الحجة حتى طلوع الشمس .
- ٤ - رمي جمرة العقبة يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) .
- ٥ - الهدي .
- ٦ - الحلق أو التقصير .
- ٧ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر .
- ٨ - رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر .
- ٩ - المبيت في منى ليلة الثاني عشر .
- ١٠ - رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر .
- ١١ - طواف الحج .
- ١٢ - صلاة الطواف .

١٣ - السعي .

١٤ - طواف النساء .

١٥ - صلاة الطواف .

### حج الأفراد والعمرة المفردة

لا يختلف حج الأفراد عن حج التمتع من ناحية الصورة سوى أن الهدي واجب في حج التمتع بينما هو مستحب في حج الأفراد .

وأما العمرة المفردة فهي كعمرة التمتع إلا في أمور :

مسألة ٧٢ :

يتعين في عمرة التمتع التقصير بينما يتخير بين التقصير والحلق في العمرة المفردة ، هذا بالنسبة للرجال وأما النساء فيتعين عليهن التقصير مطلقاً .

مسألة ٧٣ :

لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته وإن كان الأحوط الإتيان بهما رجاء ، ولكنهما واجبان في العمرة المفردة .

مسألة ٧٤ :

عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج وهي :

«شوال وذو القعدة وذو الحجة» بينما تصح العمرة المفردة في جميع الشهور.

### مسألة ٧٥ :

لا بد في عمرة التمتع من الإحرام من أحد المواقيت الآتية الذكر بينما يكون ميقات العمرة المفردة أدنى الحل وإن جاز الإحرام لها من أحد المواقيت.

### حج القرآن

حج القرآن كحج الأفراد من ناحية الصورة إلا أنه في حج القرآن حيث يجب عليه أن يصطحب معه الهدى وقت الإحرام فلهذا يجب عليه ذبح هديه .

كما أن الإحرام في حج القرآن يتحقق بالتلبية كذلك يتحقق بالإشعار أو بالتقليد بينما لا يتحقق الإحرام في حج الأفراد إلا بالتلبية .

### أحكام حج التمتع العامة

يشترط في حج التمتع أمور :

الشرط الأول: النية وهي قصد الإتيان بهذا النوع من

الحج حين الشروع في إحرام العمرة وإلا لم يصح .  
 الشرط الثاني : أن يكون مجموع عمرته وحجه في  
 أشهر الحج .

الشرط الثالث : أن يكون الحج والعمرة كلاهما في  
 سنة واحدة

الشرط الرابع : أن يكون مجموع العمرة والحج من  
 شخص واحد وعن شخص واحد ، فلو استؤجر اثنان لحج  
 التمتع عن ميت أحدهما عن العمرة والآخر عن الحج لم  
 يُجزه ذلك .

### مسألة ٧٦ :

لا يجوز لمن وظيفته حج التمتع أن يعدل إلى  
 الأفراد أو القران اختياراً .

### مسألة ٧٧ :

من كانت وظيفته حج التمتع وعلم ضيق الوقت عن  
 إتمام العمرة وإدراك الحج سواء كان ذلك قبل الدخول في  
 العمرة أم بعده وجب عليه العدول من حج التمتع إلى حج  
 الأفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام أعمال الحج .

القسم الأول

في أعمال الحمرة





## الفصل الأول

### المواقيت

وهي المواضع التي عُينت للإحرام وهي كما يلي :

الأول : مسجد الشجرة :

ويقع في منطقة ذي الحليفة بالقرب من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة ومن أراد الحج عن طريقها .

مسألة ٧٨ :

لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار .

مسألة ٧٩ :

لا يجزي الإحرام من خارج مسجد الشجرة ، نعم يجزي من جميع مواضع المسجد حتى القسم المستحدث منه .

## مسألة ٨٠ :

يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه فإن استلزم ذلك ولو بسبب الزحام ونحوه ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر فعليها الإحرام من الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضاً الإحرام بالنذر من أي مكان معين آخر قبل الميقات .

## مسألة ٨١ :

لا يشترط إذن الزوج في إنعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات فيما إذا كان غائباً عنها، وأما مع حضوره فالأحوط وجوباً الإستئذان منه، فلو نذرت في هذه الصورة لا ينعقد نذرها .

## الثاني : وادي العقيق

وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمر عليه للعمرة من غيرهم وله ثلاثة أجزاء : المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، ويجزي الإحرام من جميع مواضعه .

### الثالث : الجحفة

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها للعمرة من غيرهم ، ويجزي الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها .

### الرابع : يللم

وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر عليه وهو اسم جبل ويجزي الإحرام من جميع مواضعه .

### الخامس : قرن المنازل

وهو ميقات أهل الطائف ومن يمر عليه للعمرة ويجزي الإحرام فيه من المسجد وغيره .

### ما يحاذي المواقيت السابقة

من لم يمر من أحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذي أحدها أحرم منه ، والمراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو تقدم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه .

المواقيت المتقدمة هي المواقيت التي يتعين على

التمتع بالعمرة أن يحرم منها . وأما مواقيت حجة التمتع والقران والإفراد فهي :

الأول : مكة المكرمة وهي ميقات حجة التمتع .

الثاني : منزل المكلف وهو ميقات من كان منزله واقعاً دون الميقات إلى مكة ، بل هو ميقات لأهل مكة أيضاً ، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت المتقدمة .

### وهنا مسائل

#### مسألة ٨٢ :

ثبتت تلك المواقيت أو المحاذاة لها مع فقد العلم بالبيّنة الشرعية بأن يشهد عدلان بذلك أو الشيع الموجب للاطمئنان ولا يجب الفحص وتحصيل العلم ، وفي صورة عدم العلم وفقد البيّنة والشيع يكفي الظن الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة .

#### مسألة ٨٣ :

لا يصح الإحرام قبل الميقات ، إلا إذا نذر الإحرام من مكان معين قبل الميقات كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصح إحرامه .

## مسألة ٨٤ :

إذا جاوز الميقات من دون إحرام لجهل أو لعذر آخر فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع إليه والإحرام منه سواء كان داخل الحرم أم خارجه، وإن لم يتمكن من ذلك وكان داخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلك والأحوط وجوباً العود إلى نحو الميقات قدر الإمكان، وإن لم يتمكن من الخروج لضيق الوقت ونحوه أحرم داخل الحرم من المكان الذي ارتفع فيه عذره.

## مسألة ٨٥ :

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

## مسألة ٨٦ :

من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له أن يحرم من ميقات آخر

## مسألة ٨٧ :

من ترك إحرام العمرة من الميقات عالماً عامداً، ولم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم

يكن أمامه ميقات آخر إلى أن ضاق الوقت عن الإتيان بها فقد فاتته العمرة وبطل بذلك حجه، وتجب عليه إعادة الحج من قابل إن كان ممن استقر عليه أو كان مستطيعاً.

### مسألة ٨٨ :

لا تعتبر جدة من المواقيت ولا مما يحاذيها، فلا يصح اختياراً الإحرام منها لعمرة التمتع بل يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها إلا إذا لم يتمكن من ذلك، فالأحوط في هذه الحالة الإحرام بالنذر من جدة نفسها.

### مسألة ٨٩ :

إذا التفت المحرم بعد تجاوزه الميقات إلى أنه لم يحرم إحراماً صحيحاً فإن تمكن من الرجوع إليه وجب، وإن لم يتمكن من الرجوع إليه إلا عن طريق مكة المكرمة دخلها محرماً - من أدنى الحل - للعمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمالها يرجع إلى أحد المواقيت للإحرام لعمرة التمتع.

### مسألة ٩٠ :

الظاهر جواز الخروج من مكة المكرمة بعد الإحلال من عمرة التمتع وقبل الإتيان بالحج لمن يطمئن بأنه لا يفوته الحج بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يخرج

إلا للضرورة والحاجة، كما أن الأحوط في هذه الصورة أن يحرم بالحج في مكة قبل الخروج، إلا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيخرج لحاجته عند ذلك بلا إحرام. ومن أراد العمل بهذا الإحتياط وكان ممن يضطر إلى الخروج مرة أو مرات، كخدمة القوافل وأمثالهم، فلهم أن يعتمروا أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة المكرمة وتأخير عمرة التمتع إلى الوقت الذي يسعهم فيه الإتيان بعمرة التمتع قبل أعمال الحج، فيحرمون عندئذ من الميقات لعمرة التمتع، فإذا فرغوا من العمرة أحرموا للحج من مكة.

### مسألة ٩١ :

المناطق في الخروج من مكة المكرمة فيما بين عمرة التمتع والحج هو الخروج من مدينة مكة المكرمة الحالية، وعليه فالذهاب إلى مكان يعد حالياً من مكة المكرمة، وإن كان في السابق خارجاً عنها لا يعد خروجاً منها.

### مسألة ٩٢ :

الأحوط وجوباً عدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج ولكن لو أتى بها لم يضر ذلك في صحة عمرته السابقة ولا إشكال في حجه أيضاً.



## الفصل الثاني

### الإحرام

#### واجبات الإحرام

##### الأول: النية

ويعتبر فيها أمور:

أ - القصد بمعنى قصد الإتيان بما يريده من حج أو  
عمرة فمن أراد الإحرام لعمرة لتمتع - مثلاً - قصد الإتيان  
بها حينه .

##### مسألة ٩٣ :

لا يعتبر في القصد إخطار الصورة التفصيلية لأعمال  
النسك بل تكفي الصورة الإجمالية، فله أن يقصد الإتيان  
بواجبات النسك إجمالاً ثم يتعلمها ويأتي بها تدريجياً .

## مسألة ٩٤ :

لا يعتبر في صحة الإحرام أن يقصد ترك محرمات الإحرام بل لا يضر بصحته العزم على ارتكاب بعض المحرمات، نعم قصد فعل المحرمات التي تبطل بها العمرة أو الحج كالجماع في بعض موارد لا يجتمع مع قصد الإتيان بالنسك بل يكون مناقضاً لقصد الإحرام.

ب - القرية والإخلاص لله تعالى لأن العمرة والحج وكل نسك من مناسكهما عبادة فلا بد في قصد الإتيان بكل منهما كما هو من قصد التقرب به إليه تعالى.

ج - تعيين كون الإحرام للعمرة أو الحج، وإن الحج حج تمتع أو أفراد أو قران، وإنه لنفسه أو لغيره وإنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندي.

## مسألة ٩٥ :

لا يشترط في النية التلفظ ولا الإخطار القلبي بل تتحقق بعقد العزم على الفعل.

## مسألة ٩٦ :

تشرط مقارنة النية للإحرام فلا تجزي النية السابقة

إلا إذا استمرت الى حين الإحرام .

الثاني : التلبية

وصورتها على الأصح :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» .

فإن اكتفى بهذا المقدار كان إحرامه صحيحاً ،  
والأحوط استحباباً أن يقول بعد التلييات الأربع المتقدمة :  
«إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ  
لَبَّيْكَ» .

وإذا أراد مزيداً من الإحتياط أضاف :

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،  
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» .

مسألة ٩٧ :

الواجب من التلبية ذكرها مرة واحدة ولكن يستحب  
تكرارها ما أمكن .

مسألة ٩٨ :

يجب أداء المقدار الواجب من التلبية على الوجه  
الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية فلا

يجزىء الملحون مع التمكن من الصحيح ولو بالتعلم أو بالتلقين . فإن لم يقدر على التعلم ولو لضيق الوقت ولم يتمكن من الأداء الصحيح بالتلقين أيضاً تلفظ بها بأي نحو أمكنه ، والأحوط الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه وبين ترجمتها بلغته ، والأولى أن يستنيب مع ذلك .

### مسألة ٩٩ :

من ترك التلبية عن عمد كان حكمه حكم من ترك الإحرام من الميقات عمداً فيما تقدم ، فيجب عليه العود إلى الميقات لتدارك الإحرام منه ، فإن لم يتمكن منه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل عمله ، وتجب عليه إعادة الحج من قابل إن كان ممن استقر عليه أو كان مستطيعاً ، وأما لو نسيها وتذكر بعد إتمام مناسك الحج أو بعد الوقوفين أو في مكان لا يمكنه تدارك الحج صحّ عمله ، والظاهر إلحاق الجاهل - بالحكم بالناسي ، والأحوط استحباباً في صورتني الجهل والنسيان إعادة الحج من قابل .

### مسألة ١٠٠ :

من يأت بالتلبية بصورتها الصحيحة ولم يكن

معدوراً فحكمه حكم من ترك التلبية عمداً.

### مسألة ١٠١ :

يجب قطع تلبية عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة المكرمة ولو المستحدثة منها وكذا يجب قطع تلبية الحج عند زوال يوم عرفة .

### مسألة ١٠٢ :

لا ينعقد الإحرام لحج التمتع ولا لعمرته ولا لحج الأفراد ولا للعمرة المفردة إلا بالتلبية، أما الإحرام لحج القران فينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد والإشعار مختص بالبدنة والتقليد شامل لها ولغيرها من الأضاحي .

### مسألة ١٠٣ :

الإشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطيعها بالدم ليعلم أنها الهدى . والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدى خيطاً أو نعلًا ليعلم أنه الهدى

### الثالث : لبس الثوبين

وهما الإزار والرداء فيلبسهما بعد نزع ما يحرم على المحرم لبسه فيأتزر بالأول ويلقي الثاني على المنكب .

## مسألة ١٠٤ :

إذا قَدِمَ التلبية على ارتداء الثوبين لا يجب عليه إعادة التلبية بعده وإن كانت أحوط استحباباً.

## مسألة ١٠٥ :

لا يشترط في الإزار أن يكون ساتراً للمسرة والركبة ويكفي أن يكون بالكيفية المتعارفة.

## مسألة ١٠٦ :

لا يجوز عقد الإزار على العنق ولكن لا مانع من عقده بإبرة وأمثالها أو عقد بعضه ببعض الآخر ما لم يخرج عن كونه إزاراً، وأما الرداء فلا مانع من عقده مطلقاً ما لم يخرج عن كونه رداءً.

## مسألة ١٠٧ :

الأحوط وجوباً أن يلبس الثوبين قاصداً التقرب إلى الله تعالى بذلك.

## مسألة ١٠٨ :

يشترط في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلي فلا يجزي فيهما الحرير الخالص ولا المتخذ من

غير المأكول ولا المغصوب ولا المتنجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة.

### مسألة ١٠٩ :

يشترط في الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة بينما لا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمى.

### مسألة ١١٠ :

يختص وجوب لبس الشوبين بالرجل وأما المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها سواء كان مخيطاً أم لا مع مراعاة شرائط لباس المصلي المتقدمة.

### مسألة ١١١ :

يشترط أن لا يكون ثوب إحرام النساء من الحرير الخالص.

### مسألة ١١٢ :

لا يشترط في الشوبين أن يكونا من المنسوج، بل يجزئ الإحرام في ثوب من الجلد أو النايلون أو البلاستيك فيما إذا صدق عليه أنه ثوب وكان لبسه متعارفاً، كما لا مانع من الإحرام في مثل اللبد كذلك.

## مسألة ١١٣ :

إذا لم ينزع الثوب المخيط حين إرادة الإحرام عن عمدٍ وعلم فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال .

## مسألة ١١٤ :


لا يشترط في صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر .

## ٢ - محرمات الإحرام

يحرم على المحرم الأمور التالية :

- ١ - النساء وطأً وتقبلاً وملاعبة والنظر إليهن بشهوة بل كل لذة وتمتع بهن .
- ٢ - الاستمنا .
- ٣ - استعمال الطيب .
- ٤ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره .
- ٥ - لبس المخيط للرجال .
- ٦ - الإكتمال بالسواد .
- ٧ - النظر إلى المرأة .



- ٨ - لبس ما يستر جميع ظهر القدم للرجال .
- ٩ - الفسوق ويشمل الكذب والسباب والمفاخرة والمباهاة .
- ١٠ - الجدال والمراد به قول لا والله وبلى والله في مقام القسم .
- ١١ - التزيين كلبس الخاتم واستعمال الحناء بقصده .
- ١٢ - لبس المرأة للحلي .
- ١٣ - تدهين البدن  .
- ١٤ - إزالة شعر البدن عن نفسه وعن غيره محرماً أو محلاً .
- ١٥ - تغطية الرجل رأسه .
- ١٦ - تغطية المرأة وجهها .
- ١٧ - التظليل فوق الرأس للرجال أثناء طي المسافة في النهار .
- ١٨ - إخراج الدم من البدن .
- ١٩ - تقليم الأظفار .

٢٠ - قلع الضرس على قول .

٢١ - صيد البر .

٢٢ - قتل هوام الجسد .

٢٣ - قلع الشجر والنبات من الحرم .

٢٤ - حمل السلاح .

وفيما يلي نستعرض ما يحتاج إلى التفصيل من هذه المحرمات :

### ١ - الاستمتاع

يحرم على الرجال حال الإحرام الاستمتاع بالنساء ، وطأً وتقبيلاً وملاعبةً ونظراً بشهوة بل كل لذة وتمتع بهن ، وكذلك استمتاع النساء بالرجال .

#### مسألة ١١٥ :

إذا جامع في إحرام الحج عالماً عامداً فإن كان بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقبل طواف النساء لم يبطل حجه وعليه الكفارة .

#### مسألة ١١٦ :

إذا لاعب زوجته فأمنى وجب عليه التكفير ببذنة .

## مسألة ١١٧ :

إذا قبل زوجته بشهوة فكفارته بدنة أو بدونها فشاة .

## مسألة ١١٨ :

الظاهر أنه لا يحرم تقبيل غير الزوجة من الأم  
والبنت ولا كفارة فيه .

## ٢ - الاستمنا

يحرم الاستمنا ، سواء كان بيده أو بأي وسيلة  
أخرى .

## مسألة ١١٩ :

إذا استمنى سهواً أو جهلاً بالحكم فأمنى فلا كفارة  
عليه بل يجب عليه الاستغفار وأما إن كان عن علم وعمد  
فكفارته بدنة فإن عجز عنها فشاة .

## مسألة ١٢٠ :

إذا استمنى في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة  
فأمنى وجب عليه - بالإضافة إلى ما تقدم في المسألة  
السابقة - إتمام حجه وإعادته من قابل ، وكذا إذا استمنى  
بامرأته على الأحوط وجوباً .

## ٣ - استعمال الطيب

## مسألة ١٢١ :

الأحوط وجوباً الإجتناّب عن شَمِّ كلّ ما فيه رائحة طيبة وإن لم يصدق عليه عنوان الطيب كالرياحين ذات الرائحة الطيبة .

## مسألة ١٢٢ :

إذا اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو إلى لبسه جاز له ذلك ولكن الأحوط أن لا يشمه

## مسألة ١٢٣ :

وجوب الكفارة في استعمال الطيب غير معلوم، وإن كان الأحوط التكفير بشاة

## مسألة ١٢٤ :

لا تتكرر الكفارة على القول بها في استعمال الطيب فيما لو تكرّر استعماله في زمان واحد بحيث يُعدّ عرفاً استعمالاً واحداً، وفي غير هذه الصورة تتكرر الكفارة على الظاهر على القول بها بتعدّد الاستعمال سواء تخللت الكفارة بين الاستعمالين أم لا .

## ٤ - عقد النكاح

### مسألة ١٢٥ :

يحرم على المحرم إيقاع العقد دوماً كان أو متعة لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير محرماً أو محلاً.

## ٥ - لبس المخيط

### مسألة ١٢٦ :

لا يجوز للمحرم أن يلبس القميص أو الدرع أو السروال أو السترة وأمثالها التي تتركب عادة بالخياطة، وكذا الأثواب المزررة، بل لا يجوز لبس ما يعدّ من مصاديق أحد الثياب المذكورة ولو لم يكن مخيطاً، كما إذا رُكبت بالنسج أو اللزق وأمثالهما.

والثوب المزّر هو الثوب ذو الأزرار، ولبسه محرّم حتى لو لم يثبت في العنق ولم تكن له يدان كما إذا لبس المزّر دون إبطيه إلا أن الحرمة ليست لوجود الأزرار بل لعقدتها، فليس للأزرار خصوصية، فإن كان في الثوب ما يفيد فائدتها حرم أيضاً، ثم إن الممنوع هو لبس ما ذكرناه وأما افتراشه أو التغطي والتلحف به ونحو ذلك فلا إشكال

فيه . نعم لا يجوز أن يغطي رأسه به لما سيأتي .

### مسألة ١٢٧ :

لا يحرم لبس المخيط إذا كان من غير أنواع الثياب كالحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود، وكذا ما يحتاج إليه من الأحزمة في أمثال اليد أو الرجل الاصطناعيتين ولا كفارة فيها أيضاً .

### مسألة ١٢٨ :

إذا اضطر إلى لبس ما يحرم لبسه من الثياب لبرد أو مرض أو غيرهما جاز له ولكن الأحوط التكفير .

### مسألة ١٢٩ :

كفارة لبس المخيط شاة، وتتعدد بتعددّه .

### ٦ - الاكتحال بالسواد

يحرم الاكتحال بالسواد إذا كان بقصد الزينة، وإلا فإن كان مما يعدّ زينة عرفاً فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه، وكذا عن الكحل غير الأسود إذا عدّ زينة عرفاً وإن لم يقصدها .

مسألة ١٣٠ :

لا كفارة في الإكتهال .

مسألة ١٣١ :

لا تختص حرمة الاكتهال بالنساء بل يحرم ذلك على الرجال أيضاً .

٧ - النظر في المرأة

يحرم النظر في المرأة إن كان بقصد الزينة، وأما النظر فيها لا بقصد الزينة كنظر السائق في امرأة سيارته فلا إشكال فيه

مسألة ١٣٢ :

لا فرق في حرمة النظر في المرأة بين الرجل والمرأة .

مسألة ١٣٣ :

لا كفارة على النظر في المرأة .

٨ - لبس ما يستر ظهر القدم

يحرم لبس ما يستر تمام ظهر القدم كالخف والجورب وأمثالهما، ويحرم ذلك على الرجال فقط، ولو

اضطر إليه فالأحوط خرقه من مقدّمه .

### مسألة ١٣٤ :

لا كفارة في لبس ما يستر تمام ظهر القدم .

#### ٩ - الفسوق

يحرم الفسوق ، ولا يختص بالكذب بل يشمل السباب والمفاخرة ولو لم يتضمن إهانة الآخرين والانتقاص منهم .

#### ١٠ - الجدال

يحرم الجدال ، وهو قول « لا والله » و« بلى والله » في مقام القسم .

### مسألة ١٣٥ :

يحرم الجدال على المحرم سواء كان رجلاً أو امرأة .

### مسألة ١٣٦ :

لا يصدق الجدال على الحلف بالمقدّسات الأخرى غير الله تعالى وأسمائه .



## مسألة ١٣٧ :

لا يختص الجدل باليمين الكاذبة بل يشمل الصادقة أيضاً.

## مسألة ١٣٨ :

يجوز الحلف بالله تعالى في غير مقام إثبات أمر أو نفيه كما في يمين المناشدة، كقوله : «أسألك بالله أن تفعل كذا».

## مسألة ١٣٩ :

يجوز الجدل عند الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل.

## ١١ - التزین

يحرم التزين، كلبس الخاتم واستعمال الحناء بقصد الزينة، ولا فرق في الحرمة بين الرجل والمرأة

## مسألة ١٤٠ :

لا كفارة في الموردين المتقدمين.

## مسألة ١٤١ :

الأحوط وجوباً للرجل والمرأة الإجتنب عن لبس

الخاتم واستعمال الحناء إذا عُدّا زينة عرفاً وإن لم يقصد التزيّن بذلك بل لا يبعد وجوب الإجتناّب حال الإحرام عن كل شيء يعدّ زينة خصوصاً مع قصد التزيّن به، نعم يستثنى من ذلك التّختم بقصد الاستحباب، أو فيما إذا كان لبسه لخصوصية فيه.

### مسألة ١٤٢ :

الأحوط اجتناّب لبس النظارة إذا كانت للزينة وأما لو كانت طبية أو للوقاية من أشعة الشمس فلا إشكال فيه.

### ١٢ - لبس الحلّي

يحرم لبس الحلّي للمرأة بقصد الزينة، والأحوط وجوباً ترك لبس الحلّي إذا كان زينة وإن لم تقصد التزيّن به، ويستثنى من الحرمة ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، إلا أنه يحرم عليها إظهاره للرجال حتى لزوجها.

### مسألة ١٤٣ :

لا كفارة في لبس الحلّي للزينة وإن فعلت حراماً.

### ١٣ - التدهين

لا يجوز للمحرم تدهين أعضاء بدنه وشعره بقصد

الزينة أو تليين الأعضاء .

### مسألة ١٤٤ :

لا كفارة في التدهين إلا إذا كان ذا رائحة طيبة  
فالأحوط التكفير بشاة وإن كان عدم الوجوب هنا أيضاً  
ليس ببعيد .

### ١٤ - إزالة الشعر

يحرم على المحرم إزالة الشعر عن أي موضع كان  
من بدنه أو بدن غيره ولو كان مُحلاً، وتحرم الإزالة بكل  
أشكالها حلقاً أو نتفاً أو باستعمال النورة، ولا فرق في  
حرمة الإزالة بين الشعر الكثير والقليل حتى الشعرة  
الواحدة .

### مسألة ١٤٥ :

لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء إن لم يكن  
بقصد الإزالة .

### مسألة ١٤٦ :

إذا مسَّ شعر رأسه أو لحيته في غير الوضوء  
فسقطت شعرة أو أكثر فالأحوط استحباباً التصديق بكف

من الحنطة أو الطحين وأمثالهما.

مسألة ١٤٧ :

إذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً فكفارته شاة.

١٥ - تغطية الرأس للرجال

مسألة ١٤٨ :

يستثنى من حرمة التغطية عصام القربة وعصابة الرأس للصداع.



مسألة ١٤٩ :

يجوز تغطية الرأس ببعض بدنه كأن يضع يده على رأسه.

مسألة ١٥٠ :

الوجه ليس من الرأس فيجوز للرجل تغطيته حال النوم وغيره.

مسألة ١٥١ :

لا بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة ونحوها.

## مسألة ١٥٢ :

لا مانع من تجفيف الرأس بمنديل ونحوه ما لم يؤذ ذلك إلى تغطية تمام الرأس .

## مسألة ١٥٣ :

كفارة تغطية تمام الرأس شاة على الأحوط ، وأما تغطية بعضه فلا شيء فيها إلا إذا صدق عليه تغطية الرأس عرفاً ، كما لو وضع قبعة صغيرة على رأسه فغطت القسم الأوسط منه .

## مسألة ١٥٤ :

الأحوط تكرار الكفارة بتكرار تغطية تمام الرأس مطلقاً .

## مسألة ١٥٥ :

يحرم رمس تمام الرأس في الماء وأما رمس بعضه فحرمة غير معلومة .

## مسألة ١٥٦ :

إذا رمس تمام الرأس فالأحوط التكفير بشاة .

## ١٦ - تغطية الوجه للمرأة

لا يجوز للمحرمة تغطية وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة وأمثالها.

## مسألة ١٥٧ :

يحرم على النساء ستر تمام الوجه، نعم لا مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه، سواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها، وسواء كان ذلك الطرف من الجهة العليا أو السفلى للوجه أو غيرهما.

## مسألة ١٥٨ :

يجوز للمحرمة إسدال الثوب على وجهها بأن ترسل ما على رأسها من خمار ونحوه إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها للتستر عن الأجنبي.

## مسألة ١٥٩ :

لا مانع من تجفيف الوجه بالمنديل ما لم يؤذ إلى ستر تمام الوجه

## مسألة ١٦٠ :

لا كفارة على تغطية الوجه.

## ١٧ - التظليل

يحرم التظليل على الرجل فقط دون المرأة والصبي .

## مسألة ١٦١ :

الظاهر اختصاص حرمة التظليل على المحرم بالتظليل أثناء النهار فلا بأس به في الليل وإن كان الأحوط تركه فيه أيضاً، ولا يترك هذا الإحتياط في الليالي الممطرة أو الباردة إذا كان بقصد الفرار من المطر أو البرد .

## مسألة ١٦٢ :

تختص حرمة التظليل بالرأس فلا يصدق التظليل على الكتف وغيرها من مواضع البدن .

## مسألة ١٦٣ :

لا فرق في حرمة الاستظلal بين كونه بالمحمل المسقوف أو بالسيارة أو القطار أو الطائرة أو السفينة ونحوها من المسقوفات الموجبة له، نعم يجوز له الإستظلal بيده، والأحوط استحباباً ترك الاستظلal بما لا يكون فوق الرأس كالسير على جنب المحمل أو الجلوس

عند جدار السيارة أو السفينة .

### مسألة ١٦٤ :

لا فرق في حرمة الاستظلال بين الراكب والماشي .

### مسألة ١٦٥ :

تختص حرمة الاستظلال بحال السير وطبي المسافة، فإن نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما جاز له الاستظلال بالمظلة ونحوها سواء كان واقفاً أم ماشياً، وعليه فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مستظلاً بمظلة إلى المذبح وإلى محل رمي الجمرات .

### مسألة ١٦٦ :

يجوز الاستظلال أثناء طي المنازل لعذر من شدة الحر أو البرد أو المطر أو لعدم توفر وسيلة نقل مكشوفة ولكن لا تسقط الكفارة فيه .

### مسألة ١٦٧ :

يجوز الاستظلال فيما إذا نزل أثناء الطريق للجلوس أو للزيارة أو لغيرهما

### مسألة ١٦٨ :



يجوز المرور أثناء الطريق تحت السقف الثابت كأن يمرّ تحت جسر أو شجرة أو داخل نفق وغيرها، فيجوز له عبور النفق أثناء سيره من مكة المكرمة إلى عرفات أو منى وإن كان هناك طريق آخر لا نفق فيه.

### مسألة ١٦٩ :

يجوز التظليل داخل مكة المكرمة الحالية لمن أحرم بالحج من المسجد الحرام أو أحرم بالعمرة ما لم يخرج منها، فمكة المكرمة كسائر المنازل للمحرم يجوز التنقل داخلها مستظلاً بسيارة مسقوفة أو تحت مظلة.

### مسألة ١٧٠ :

كفارة الاستظلال شاة سواء كان في إحرام الحج أو العمرة وسواء كان معذوراً أم لا.

### ١٨ - إخراج الدم من البدن

يحرم إخراج الدم من البدن على المحرم رجلاً كان أو امرأة وإن كان بالخدش أو المسواك أو غيرهما.

### مسألة ١٧١ :

لا يحرم إخراج الدم من بدن غيره كقلع الضرس أو

الحجامة أو الحقن المدمي بالإبرة.

### مسألة ١٧٢ :

لا كثارة في الإدماء ولو لغير الضرورة والحاجة وإن كان التكفير بشاة أحوط .

### ١٩ - تقليم الأظفار

يحرم تقليم الأظفار أو قصها كلاً أو بعضاً سواء في ذلك أظفار اليدين أو الرجلين وسواء كان بالمقراض أم بغيره .

### مسألة ١٧٣ :

إذا قصَّ جميع أظفار اليدين وبعض أظفار الرجل وجب التكفير بشاة لأظفار اليدين وبمذ من كل ظفر من الرجل وإن عكس فبالعكس .

### ٢٠ - قلع الضرس

يحرم قلع الضرس من دون إدماء على قول وإن كان الأقوى عدم حرمة على المحرم ولا كفارة فيه ، وإن اضطرَّ إلى قلع الضرس وخرج معه الدم فالأحوط استحباباً التكفير بشاة .

## أحكام الكفارات

مسألة ١٧٤ :

مصرف الكفارات هو الفقراء .

مسألة ١٧٥ :

محل ذبح كفارة الصيد في العمرة مكة المكرمة وفي الحج منى إن أمكنه ذلك ، والأحوط أن يعمل على هذا النحو في الكفارات الأخرى أيضاً ولو ترك الذبح في مكة المكرمة أو في منى فذبحها في بلده أو في مكان آخر أجزاءه .

مسألة ١٧٦ :

لا يشترط في الكفارة ما يشترط في الهدى ، نعم يشترط في الذابح الإيمان ، إلا أن يكون وكيلاً في خصوص عملية الذبح فقط ويكون قصد الذبح للكفارة من الموكّل نفسه .

## الفصل الثالث

### الطواف وصلاته

#### الطواف

وهو ثاني واجبات العمرة فإذا أحرم للعمرة سار نحو مكة المكرمة للإتيان بسائر أعمال العمرة، وأول عمل يأتي به هو الطواف حول الكعبة المعظمة سبعة أشواط .  
والكلام في الطواف تارة يقع في شروطه وأخرى في واجباته .

#### شروط الطواف

يشترط في الطواف أمران :

الأول : النية .

الثاني : الطهارة من الحدث .

الثالث : الطهارة من الخبث .

الرابع : الختان للرجال .

الخامس : ستر العورة .

السادس : الموالاة .

## الشرط الأول

### النية

وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة أو الحج  
قربة إلى الله تعالى . فلا يجزي الطواف بلا قصده ولو في  
بعض الشوط .

### مسألة ١٧٧ :

يشترط في النية القربة والإخلاص لله تعالى فيأتي  
بالعمل امتثالاً لأمر الله تعالى ، فإن فعله رياءً عصي وبطل  
عمله .

### مسألة ١٧٨ :

يشترط في نية الطواف تعيين أنه طواف العمرة  
المفردة أو عمرة التمتع ، أو أنه طواف الحج من حجة  
الإسلام أو الحج النذري أو الندبي ، وإذا كان نائباً في ذلك  
قصدها أيضاً .

## مسألة ١٧٩ :

لا يشترط في النية التلفظ ولا الإخطار القلبي بل  
تتحقق بعقد العزم على الفعل .

## الشرط الثاني

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

## مسألة ١٨٠ :

الطهارة شرط في الطواف الواجب مطلقاً، وأما  
الطواف المستحب فلا يشترط فيه الطهارة كما سيأتي .

## مسألة ١٨١ :

إذا طاف المحدث بالأكبر أو الأصغر لم يصح  
طوافه وإن كان جاهلاً أو ناسياً، بل يجب عليه تدارك  
الطواف وصلاته حتى لو كان الالتفات إلى فقد الطهارة  
بعد الفراغ من أعمال العمرة أو الحج .

## مسألة ١٨٢ :

لا تشترط الطهارة في الطواف المستحب وأما  
صلاته فلا تصح من دونها، نعم لا يجوز للجنب  
والحائض دخول المسجد الحرام .

## مسألة ١٨٣ :

إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا صور :

١ - أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع (أي قبل الوصول إلى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرفة) فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة .

٢ - أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع وقبل إتمامه فيقطع الطواف ويبني عليه بعد الطهارة إن لم يؤد ذلك إلى اختلال الموالاة العرفية، وإلا فيعيده بقصد الإتمام والتمام، وله رفع اليد عنه مطلقاً واستئناف الطواف من جديد .

٣ - أن يعرض له الحدث بعد إتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهر ثم يبني على طوافه إن لم يضر ذلك بالموالاة العرفية، وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة وله رفع اليد عن ضرافه السابق والإتيان بطواف جديد، كما أن له أن يأتي بسعة أشواط بقصد الإتمام والتمام .

## مسألة ١٨٤ :

إذا عرض له الحدث الأكبر أثناء الطواف وجب عليه

الخروج فوراً من المسجد الحرام، ثم إن كان ذلك قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل، وإن كان بعده وقبل إتمام الشوط الرابع بنى عليه بعد الغسل مع عدم اختلال الموالاة العرفية، وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله الإتيان بطواف كامل بقصد الإتمام والتمام كما أن له رفع اليد عن الأشواط السابقة واستئناف الطواف بعد الغسل من جديد وإن كان بعد إتمام الشوط الرابع فحكمه حكم عروض الحدث الأصغر في أثناء الطواف بعد إتمام الشوط الرابع فيما تقدم آنفاً.

### مسألة ١٨٥ :

من كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عنهما.

### مسألة ١٨٦ :

من كانت وظيفته التيمم أو وضوء الجبيرة فأتى بالطواف أو صلاته من دون الطهارة المذكورة جاهلاً بالحكم تجب عليه إعادتهما بنفسه إن أمكن وإلا استتاب.



## مسألة ١٨٧ :

إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بمناسكها وجب عليها الاستنابة للطواف وصلاته، وأما السعي والتقشير فتأتي بهما بنفسها وبذلك كله تخرج عن الإحرام، وكذلك الحكم فيما إذا أحرمت وهي حائض.

## مسألة ١٨٨ :

إذا شك في الطهارة قبل الشروع بالطواف فإن كانت حالته السابقة هي الطهارة وشك في طروء الحدث بعدها بنى على بقاءها، وإلا يجب عليه الطهارة للطواف.

## مسألة ١٨٩ :

إذا شك في الطهارة أثناء الطواف فإن كانت حالته السابقة هي الطهارة بنى عليها ولا يعتني بشكه وإلا وجب عليه تحصيل الطهارة وإعادة الطواف.

## مسألة ١٩٠ :

إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بشكه ولكن تجب الطهارة للأعمال اللاحقة المشروطة بها.

### الشرط الثالث

طهارة البدن واللباس من الخبث

مسألة ١٩١ :

الدم المعفو عنه في الصلاة غير معفو عنه في الطواف، نعم لا تشترط الطهارة في أمثال الجورب والقلنسوة وكذا المنديل والخاتم.

مسألة ١٩٢ :

الأحوط عدم حمل المتنجس حال الطواف وإن كان الأظهر جوازه في غير اللباس خصوصاً إذا كان متنجساً بغير الدم.

مسألة ١٩٣ :

إذا عرضت له نجاسة أثناء الطواف فإن تمكن من تبديل لباسه في مكانه والاستمرار على طوافه وجب عليه ذلك وصح طوافه وإلا فيقطع الطواف ويخرج لتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فوراً فيتم طوافه من حيث قطعه، وكذا الحكم فيما لو تيقن بالنجاسة حال الطواف.

## مسألة ١٩٤ :

من نسي النجاسة على بدنه أو لباسه ثم ذكرها بعد الطواف أو أثناءه فالأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد التطهير .

## الشرط الرابع

## الختان

وهو شرط في صحة طواف الرجال لا النساء، فطواف الأغلف باطل، سواء كان بالغاً أم لا .

## الشرط الخامس

## ستر العورة

## مسألة ١٩٥ :

يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً .

## مسألة ١٩٦ :

إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً .

## الشرط السادس

## الموالة

## مسألة ١٩٧ :

تشرط الموالة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرجها عن صورة طواف واحد، ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف (ثلاثة أشواط ونصف) لأجل المالة ونحوها.

## مسألة ١٩٨ :

من قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الإحتياط وإن كان الإحتياط حسناً على كل حال، ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته.

## مسألة ١٩٩ :

يجوز قطع الطواف المستحب بل الواجب أيضاً،

وإن كان الأحوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية .

## واجبات الطواف

### الأول:

الإبتداء بالحجر الأسود، وذلك بأن يبدأ من محاذاته، ولا يشترط الطواف من أول الحجر بحيث يمر بجميع بدنه أمام جميع أجزائه، بل يكفي صدق الإبتداء عرفاً، فيصح الإبتداء من أي نقطة منه، نعم يجب ختمه من حيث بدأ فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا.

### الثاني:

الختم به في كل شوط .

### مسألة ٢٠٠:

لا يجب التوقف عند كل شوط ثم البدء من جديد، بل يكفي أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأول، نعم لا مانع من زيادة مقدار احتياطاً تحصيلاً للعلم بأنه قد ختم بنقطة الابتداء، فيأتي بالزائدة بنية الإحتياط .

## الثالث :

الطواف على جهة اليسار ، وذلك بأن تكون الكعبة على يسار الحاج حال طوافه ، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره .

## مسألة ٢٠١ :

المناطق في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي دون الدقة العقلية ، فالإنحراف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام والأركان الأربعة لا يضر بصحة طوافه ، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول إليها .

## مسألة ٢٠٢ :

إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف ، كما إذا استقبل الكعبة لتقبيلها أثناء طوافه أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدبرها أو جعلها على يمينه لم يصح طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار .

## الرابع :

إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه فيطوف من خارجه .

## مسألة ٢٠٣ :

إذا أتى بطوافه داخل حجر إسماعيل عليه السلام أو على جداره بطل طوافه ووجب إعادة ولو طاف في شوط من الأشواط من داخل الحجر بطل ذلك الشوط فقط .

## مسألة ٢٠٤ :

إذا أتى بطوافه داخل الحجر عمداً فحكمه حكم تارك الطواف عمداً، وإن أتى به سهواً فحكمه حكم التارك للطواف عن سهو، وسيأتي بيانهما .

## الخامس :

الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يُسمى بـ «الشاذروان» .

## مسألة ٢٠٥ :

لا بأس بوضع اليد على جدار حجر إسماعيل عليه السلام وكذا وضع اليد على جدار البيت .

## السادس :

يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام وفي حدود مقدار الفصل بينهما من

سائر الجوانب، ولكن الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيما واره ذلك من المسجد الحرام لاسيما إذا منعه الزحام الشديد، نعم الأولى الطواف داخل المطاف المذكور فيما إذا لم يمنعه الزحام منه .

### مسألة ٢٠٦ :

لا يبعد أجزاء الطواف في الفضاء الواقع بين الأرض ومحاذاة سقف الكعبة المعظمة إلا أنه خلاف الإحتياط .

السابع : الطواف سبعة أشواط

وهنا مسائل حول ترك الطواف ونقصانه والشك فيه :

### مسألة ٢٠٧ :

الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل به .

### مسألة ٢٠٨ :

وقت فوات الطواف هو الزمان الذي لا يمكنه فيه الإتيان بالطواف وسائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف الإختياري لعرفات .



## مسألة ٢٠٩ :

إذا أبطل عمرته - كما في الحالة المتقدمة وفي حالات أخرى سنوافيك بها - فالأحوط أن يعدل بها إلى حج الأفراد ويأتي بعده بعمره مفردة ثم يأتي بالعمرة والحج من قابل .

## مسألة ٢١٠ :

إذا ترك الطواف نسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى به وبصلاته وأعاد السعي بعدهما .

## مسألة ٢١١ :

إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه ، وأما إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع من دون مشقة وخرج وجب وإلا استتاب ، ولا يجب عليه إعادة السعي بعد قضاء الطواف وصلاته .

## مسألة ٢١٢ :

التارك للطواف سواء كان عامداً أو ناسياً لا يحل له ما كان حله متوقفاً على الطواف ما لم يأت به بنفسه أو

نائبه ، وكذا من نقص طوافه سهواً .

### مسألة ٢١٣ :

مَنْ عَجَزَ عَنْ مَبَاشَرَةِ الطَّوَّافِ بِنَفْسِهِ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِهِ حَتَّى بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ لِمَرْضٍ أَوْ كَسِرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَجِبَ أَنْ يُطَافَ بِهِ مَحْمُولاً إِنْ أُمِكنَ ذَلِكَ وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَابَةُ .

### مسألة ٢١٤ :

إِذَا شَكَّ بَعْدَ الطَّوَّافِ وَالْإِنْصِرَافِ - أَيِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَطَافِ - فِي زِيَادَةِ الْأَشْوَاطِ أَوْ نَقْصَانِهَا لَا يَعْنِي بِشَكِّهِ وَيُنْبَنِي عَلَى الصَّحَّةِ .

## صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات العمرة .

### مسألة ٢١٥ :

يَجِبُ بَعْدَ الطَّوَّافِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ لَهُ وَيُتَخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ كَمَا تَقْدُمُ فِي نِيَّةِ الطَّوَّافِ وَكَذَا الْقُرْبَةُ وَالْإِخْلَاصُ .

## مسألة ٢١٦ :

يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف.

## مسألة ٢١٧ :

صلاة الطواف كصلاة الصبح، ويجوز أن يقرأ بعد الحمد أي سورة شاء إلا سور العزائم الأربع، ويستحب في الركعة الأولى أن يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

## مسألة ٢١٨ :

تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكن من ذلك صلى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه، بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أي موضع من المسجد الحرام.

## مسألة ٢١٩ :

إذا ترك صلاة الطواف عمداً بطل حجه، وأما إذا تركها سهواً فإن تذكرها قبل أن يخرج من مكة المكرمة ولم يكن العود إلى المسجد الحرام للإتيان بها في محلها

شاقاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها في محلها، وإن تذكرها بعدما خرج من مكة المكرمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه .

### مسألة ٢٢٠ :

حكم الجاهل القاصر أو المقصر في المسألة السابقة حكم الناسي .

### مسألة ٢٢١ :

إذا تذكر أثناء السعي أنه ترك صلاة الطواف قطع السعي وأتى بها في محلها ثم رجع وأتم السعي من حيث قطعه .

### مسألة ٢٢٢ :

إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة فإن كان الرجل متقدماً عليها ولو مقداراً قليلاً فلا إشكال في صحة صلاتهما، وكذا إن كان بينهما فصل ولو بمقدار شبر .

### مسألة ٢٢٣ :

مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير معلومة .

## مسألة ٢٢٤:

يجب على كل مكلف أن يتعلم الصلاة الصحيحة حتى يؤدي تكليفه بشكل صحيح خصوصاً من يريد الحج.

## الفصل الرابع

### السعي

وهو الواجب الرابع من واجبات العمرة .

مسألة ٢٢٥ :

يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة ، وهو السير بينهما على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشوط الثاني منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة ولا يصح الابتداء بالمروة والختم بالصفا .

مسألة ٢٢٦ :

يشترط في السعي النية ويعتبر فيها ما تقدم في نية الإحرام من القرية والإخلاص والتعيين .

مسألة ٢٢٧ :

لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث .

مسألة ٢٢٨ :

محلّ الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته ، فلا يصحّ تقديمه عليهما .

مسألة ٢٢٩ :

لا يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي اختياراً ، وأما التأخير إلى الليل فلا مانع منه .

مسألة ٢٣٠ :

يعتبر في كل شوط قطع تمام المسافة بين الصفا والمروة . نعم لا يجب الصعود عليهما .

مسألة ٢٣١ :

يجب أثناء السعي استقبال المروة عند الذهاب إليها . واستقبال الصفا كذلك ، فإن استدبر أثناءه بأن مشى القهقري لم يصحّ سعيه ، نعم لا يضرّ الميل بوجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف .

مسألة ٢٣٢ :

يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف .

## مسألة ٢٣٣ :

لا يصح السعي في الطابق العلوي ما لم يحرز كونه واقعاً بين الجبلين لا فوقهما .

## مسألة ٢٣٤ :

يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما للاستراحة أثناء السعي بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً .

## مسألة ٢٣٥ :

يشترط المباشرة في السعي مع التمكن منه ، ويجوز السعي ماشياً أو راكباً أو محمولاً ، والمشى أفضل ، فإذا تعذر جميع ما تقدم استتاب .

## مسائل عامة حول ترك السعي

## وزيادته ونقصانه

## مسألة ٢٣٦ :

السعي ركن كالطواف وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف ، وقد مر ذكره .



## مسألة ٢٣٧ :

من ترك السعي سهواً وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه بالإضافة إلى إتيان السعي التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً.

## مسألة ٢٣٨ :

إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صحّ سعيه ولا شيء عليه، والجاهل بالحكم كالناسي.

## مسألة ٢٣٩ :

مَنْ زاد سبعة أشواط على سعيه بنية سعي - بأن كان معتقداً أن مجموع الذهاب والإياب شوط واحد - لا يجب عليه الإعادة وصحّ سعيه، وكذا الحكم فيما لو التفت أثناء السعي إلى ذلك والأولى قطع الزائد حينئذ من حيث تذكر

## مسألة ٢٤٠ :

مَنْ نقص سعيه سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكر، فإن تذكر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه إلا إذا كان في ذلك مشقة وخرج فيستنيب حينئذ.

## الفصل الخامس

## التقصير

وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة.

مسألة ٢٤١:

يجب التقصير بعد إتمام السعي فلا يصح قبله .  
والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو  
الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل .

مسألة ٢٤٢:

التقصير عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في  
نية الإحرام .

مسألة ٢٤٣:

لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي .

## مسألة ٢٤٤ :

لا يجزي حلق الرأس عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لا بد في التحلل منه من التقصير ، فإن حلق بدل التقصير ، فمضافاً إلى عدم اجزائه يكون عليه فيه التكفير بشاة للحلق فيما إذا صدر منه عن علم وعمد .

وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فيتخير بين الحلق والتقصير .

## مسألة ٢٤٥ :

لا يجزي نتف الشعر عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لا بد في التحلل منه من التقصير كما تقدم فإن نتف شعره بدل التقصير فمضافاً إلى عدم اجزائه عنه ، تكون عليه فيه كفارة نتف الشعر إن فعله عالماً عامداً .

## مسألة ٢٤٦ :

لو نتف الشعر بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج بطلت عمرته ووقع حجه الذي أتى به إفراداً وحيثئذ

إن كان حجه واجباً فالأحوط وجوباً أن يأتي بعمره مفردة بعد أداء مناسك الحج ثم يأتي بعمره التمتع والحج من قابل، وكذا حكم من حلق شعره بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج.

### مسألة ٢٤٧ :

إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم للحج فالأقوى بطلان عمرته وانقلاب حجه إلى الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتي بعمره مفردة بعد الحج وإعادة العمره والحج من قابل.

### مسألة ٢٤٨ :

إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صخ إحراره وصحت عمرته وجنحه، ولا شيء عليه وإن استحب له التكفير بشاة بل الأحوط عدم تركها.

### مسألة ٢٤٩ :

يحل له بعد التقصير من عمره التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء.

## مسألة ٢٥٠ :

لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فلا تحلُّ له النساء إلا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفيته وأحكامه لا تختلف عن طواف العمرة المتقدم.

## مسألة ٢٥١ :

يجب على الظاهر لكل عمرة مفردة ولكل حَجٍّ طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين أو بحج وعمرة مفردة فحل النساء له وإن كان لا يبعد أن يكفي فيه طواف نساء واحد إلا أنه يجب عليه لكل واحد منهما طواف نساء مستقل.

القسم الثاني

في أعمال الحج



## الفصل الأول

### الإحرام

وهو الواجب الأول من واجبات الحج، ولا يختلف إحرام الحج عن إحرام العمرة في الشرط والكيفية وتروك الإحرام وفي أحكامه وكفاراته إلا في النية، فينوي الإتيان بأعمال الحج، وكل ما اعتبرناه في نية إحرام العمرة فهو معتبر في نية الإحرام للحج أيضاً وينعقد الإحرام بالتلبية مع النية فإذا نوى الحج ولتبى انعقد إحرامه . نعم يختص إحرام الحج ببعض أمور نذكرها ضمن المسائل التالية :

#### مسألة ٢٥٢ :

ميقات إحرام حج التمتع هو مكة المكرمة والأفضل الإحرام لحج التمتع من المسعد الحرام، ويجزي الإحرام من أي موضع من مكة المكرمة حتى القسم المستحدث



منها ولكن الأحوط أن يحرم من الأمكنة القديمة، نعم إذا شك في موضع أنه من مكة أم لا لم يصح الإحرام منه .

### مسألة ٢٥٣ :

يجب الإحرام قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة بحيث يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات، وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة)، ويجوز الإحرام قبله لاسيما للشيخ والمريض إن خافا شدة الزحمة وقد تقدم أيضاً جواز تقديم الإحرام للحج لمن أراد الخروج من مكة لحاجة بعد الإتيان بالعمرة .

### مسألة ٢٥٤ :

من نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة المكرمة والإحرام منها، فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه وصح حجه، والظاهر إلحاق الجاهل بالناسي .

### مسألة ٢٥٥ :

من نسي الإحرام إلى أن أنهى أعمال الحج صح

حجّه، ويلحق الجاهل بالحكم بالناسي، والأحوط استحباً بإعادة الحج من قابل في صورتَي الجهل والنسيان.

### مسألة ٢٥٦:

مَنْ ترك الإحرام عالماً عامداً إلى أن فاته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجّه.

### مسألة ٢٥٧:

مَنْ جاز له تقديم أعمال مكة قبل الوقوف وجب عليه الإتيان بها محرماً، فإن أتى بها من دون إحرام أعادها معه.

## الفصل الثاني

### الوقوف بعرفات

وهو الواجب الثاني من واجبات الحج، وعرفات جبل معروف، وحده من بطن غُرَّة وثوِيَّة ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه.

#### مسألة ٢٥٨ :

الوقوف بعرفات عبادة تجب فيه النية بشروطها المتقدمة في نية الإحرام.

#### مسألة ٢٥٩ :

المراد من الوقوف مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكباً أو ماشياً أو نائماً أو واقفاً.

## مسألة ٢٦٠ :

الأحوط أن يقف من زوال يوم التاسع إلى الغروب الشرعي - وهو وقت صلاة المغرب - ولا يبعد جواز تأخيره عن أول الزوال بمقدار أداء الظهرين جميعاً مع مقدمتهما

## مسألة ٢٦١ :

الوقوف المذكور واجب إلا أن الركن منه هو مسمى الوقوف، ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين، فإن ترك مسمى الوقوف اختياراً بطل حجه، ولو وقف مسمى الوقوف وترك الباقي أو آخر الوقوف إلى العصر صحَّ حجه، وإن كان آنماً في صورة العمد.

## مسألة ٢٦٢ :

يحرم النفر من عرفات قبل الغروب، فإن نفر كذلك عامداً أو خرج عن حدوده ولم يرجع عصي ووجب عليه التكفير ببذنة، ولكن حجه صحيح، ومع العجز عن البذنة يصوم ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن يذبح البذنة يوم العيد في منى وإن كان عدم تعين كونها في منى ليس

يبعيد، وإن رجع إلى عرفات فلا كفارة عليه .

### مسألة ٢٦٣ :

إذا نفر من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً  
بالحكم وجب عليه الرجوع فيما إذا التفت قبل فوات  
الوقت، فإن لم يرجع عصي ولكن لا كفارة عليه، وأما إذا  
لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه .

## الفصل الثالث

### الوقوف في المشعر الحرام (مزدلفة)

وهو ثالث واجبات الحج والمراد منه الحضور ليلة العيد في ذلك المكان المعروف بعد الإفاضة من عرفات .

مسألة ٢٦٤ :

الوقوف في المشعر عبادة تجب فيه النية بالشروط المذكورة في نية الإحرام .

مسألة ٢٦٥ :

وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، والأحوط الوقوف فيه بنيته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات

مسألة ٢٦٦ :

يجب البقاء في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى

طلوع الشمس، إلا أن الركن منه مسمى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف المسمى وترك الباقي عمداً صحَّ حجه وإن فعل حراماً، وأما إن ترك مسمى الوقوف اختياراً فحجه باطل.

### مسألة ٢٦٧:

تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف مدة للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتنى بأحوالهم كالمرضى والخادم.

### تفصيله

هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختياراً أو اضطراراً، عمداً أو جهلاً أو نسياناً، فرداً أو تركبياً، وذكرها موكول إلى الكتب المفصلة.

## الفصل الرابع

### الرمي

وهو رابع واجبات الحج، وأول أعمال منى .  
يجب رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العاشر من  
ذي الحجة .

#### شروط الرمي

##### الأول:

النية بشرائطها كما تقدم في نية الإحرام .

##### الثاني:

أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنه حصى، فلا  
يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر ولا بالحجارة من جهة  
الكبر .



## الثالث :

أن يكون زمان الرمي فيما بين طلوع الشمس يوم العيد وغروبها لمن تمكن منه .

## الرابع :

إصابة الحصاة للجمرة فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلاً عنها، ولا يكفي وصولها إلى الدائرة المحيطة بالجمرة من دون إصابة .

## الخامس :

أن يكون الرمي بسبع حصيات .

السادس : أن يكون رمي الحصيات متتابعاً، فلو رماها دفعة واحدة لم تحسب إلا واحدة سواء أصاب الجمرة الجميع أم لا .

## مسألة ٢٦٨ :

يجوز رمي الجمرة مع طليها بالأسمنت، كما يجوز رمي القسم المستحدث من الجمرة فيما إذا عُذَّ عرفاً جزءاً منها .

## مسألة ٢٦٩ :

الظاهر جواز الرمي من الطابق العلوي وإن كان  
الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً  
شروط الحصى

## الأول :

أن تكون من الحرم فلا يجزي ما كان من خارجه .

## الثاني :

أن تكون بكرة لم يُرمَ بها رمياً صحيحاً ولو في  
السنين السابقة .

## الثالث :

أن تكون مباحة فلا يجوز الرمي بالمفصوب ولا بما  
حازه غيره من دون إذنه ، نعم لا يشترط في الحصى  
طهارتها .

## مسألة ٢٧٠ :

يجوز للنساء والضعفاء - الذين يرخص لهم في  
الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس إلى منى -  
الرمي ليلاً فيما إذا كانوا معذورين من الرمي نهاراً ، بل

يجوز للنساء مطلقاً الرمي ليلاً، وأما المرافق لهم فإن كان هو نفسه معذوراً جاز له الرمي ليلاً وإلا وجب عليه الرمي نهاراً.

### سألة ٢٧١:

المعذور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها، وكذا المعذور من الرمي نهار يوم الحادي عشر أو الثاني عشر يجوز له الرمي من ليلته أو الليلة التي بعده.



## الفصل الخامس

### ذبح الهدي

وهو الخامس من واجبات الحج ، والثاني من أعمال

منى

مسألة ٢٧٢ :

يجب على المتمتع بالحج الهدي وهو إحدى النعم  
الثلاث : الإبل والبقر والغنم من دون فرق بين الذكر  
والانثى ، والإبل أفضل . ولا تكفي غير المذكورات من  
سائر الحيوانات .

مسألة ٢٧٣ :

الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدمة في  
نية الإحرام .

مسألة ٢٧٤ :

يشترط في الهدي أمور :

## الأول:

السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر والمعز الدخول في الثالثة على الأحوط وجوباً، ويعتبر في الضأن الدخول في الثانية على الأحوط وجوباً، والتحديد المذكور إنما هو من جهة الصغر فلا يجزي الأقل، وأما من جهة الكبر فيجزي كبير السن من المذكورات.

## الثاني:

الصحة والسلامة.

## الثالث:

أن لا يكون هزياً.

## الرابع:

أن يكون تام الأعضاء فلا يجزي الناقص كالخصي وهو الذي أخرجت خصيناه، نعم يجزي مرضوض الخصية إلا أن يصل حد الخصي، ولا يجزي مقطوع الذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الداخلي. وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقة، فلا

يُجزى حيوان فاقد العضو من الأعضاء الموجودة عادة في صنفه بحيث يُعدُّ ذلك نقصاً فيه . نعم لا بأس بما يكون قرنه الخارجي مكسوراً (والقرن الخارجي بمنزلة الغلاف للقرن الداخلي) ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها .

### مسألة ٢٧٥ :

إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكن .

### مسألة ٢٧٦ :

الأحوط تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة .

### مسألة ٢٧٧ :

الأحوط وجوباً عدم تأخير ذبح الهدي اختياراً عن يوم العيد فإن أخره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلا ففي بقية أيام شهر ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر .

## مسألة ٢٧٨ :

محل الذبح منى فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح في المكان المعد له في الوقت الراهن .

## مسألة ٢٧٩ :

الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه ووكّل النائب في خصوص إيقاع الذبح فقط .

## مسألة ٢٨٠ :

يشترط أن يكون الذبح بمباشرة أو بوكالة منه وأما ذبح الغير عنه من دون توكيل سابق منه فمحل إشكال فالأحوط عدم الاكتفاء به .

## مسألة ٢٨١ :

يشترط في آلة الذبح أن تكون من الحديد، والأستيل (وهو الفولاذ الممزوج بمادة مضادة للصدأ) في حكم الحديد، ولكن إذا شك في كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يجزي الذبح بها .

## الفصل السادس

### التقصير أو الحلق

وهو سادس واجبات الحج، والثالث من أعمال منى.

مسألة ٢٨٢:

يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعين على المرأة فلا يجزئها الحلق والأحوط أن تجمع في التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأما الرجل فيتخير بين الحلق والتقصير ولا يتعين عليه الحلق وإن كان ضرورة (وهو من يحج للمرة الأولى)، نعم الأحوط له ذلك.

مسألة ٢٨٣:

كل من الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما



النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة الله تعالى ، فإن قصر  
أو حلق من دون النية المذكورة لم يحل له ما يحلّ بهما .

### مسألة ٢٨٤ :

إذا استعان بغيره للتقصير أو الحلق وجب عليه أن  
ينوي بنفسه

### مسألة ٢٨٥ :

الأحوط وجوباً الحلق أو التقصير نهار يوم العيد ،  
وإذا لم يأت به كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي  
عشر أو ما بعدها ويجزيه ذلك .

### مسألة ٢٨٦ :

لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من آخر  
الذبح عن يوم العيد لسبب ما ، بل لا يبعد وجوب الإتيان  
بالحلق أو التقصير نهار يوم العيد ، فلا يترك الاحتياط  
بذلك ، ولكن الإتيان بطواف الحج وغيره من أعمال مكة  
الخمسة - في هذه الصورة - قبل الذبح محل إشكال .

### مسألة ٢٨٧ :

يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلا يجوز

في غيرها اختياراً.

### مسألة ٢٨٨ :

إذا حلق أو قصر عمداً أو نسياناً أو جهلاً خارج منى وأدى بقية الأعمال وجب عليه الرجوع إليها لذلك وإعادة الأعمال المترتبة عليهما، وكذا الحكم فيما إذا ترك التقصير أو الحلق وخرج منها.

### مسألة ٢٨٩ :

يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح إن تمكن من ذبح الهدي يوم العيد في منى ثم التقصير والحلق فإن اخلَّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا يجب عليه على الظاهر إعادة الأعمال مرتبة وإن كانت الإعادة مع التمكن موافقة للاحتياط، وكذا الحكم في صورتَي الجهل والنسيان، وأما من لم يتمكن من ذبح الهدي يوم العيد في منى، فإن تمكن من ذبحه في نفس اليوم في المعجزة المقررة للذبح في الوقت الراهن الواقعة خارج منى وجب على الأحوط تقديم الذبح على الحلق أو التقصير أيضاً ثم الإتيان بأحدهما، وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً فالأحوط وجوباً المبادرة إلى الحلق أو التقصير

في يوم العيد، ويتحلل به عن الإحرام، ولكن يؤجل أعمال مكة الخمسة إلى ما بعد الذبح.

### مسألة ٢٩٠:

يتحلل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرم عليه بالإحرام للحج إلا النساء والطيب.

## الفصل السابع

# أعمال مكة المكرمة

الأعمال الواجبة في مكة المكرمة خمسة : طواف الحج ويسمى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته .

### مسألة ٢٩١ :

يجوز بل يستحب بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكة المكرمة في نفس اليوم لأداء بقية مناسك الحج من الطوافين وصلاتيهما والسعي، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة .

### مسألة ٢٩٢ :

كيفية الطواف وصلاته والسعي كطواف العمرة وصلاته والسعي فيه من دون فرق إلا في النية، فينوي هنا الإتيان بها للحج .

## مسألة ٢٩٣ :

لا يجوز تقديم الأعمال المذكورة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً نعم يجوز تقديمها لطوائف :

## الأولى :

النساء إذا خفن طروء الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع إلى مكة المكرمة مع عدم التمكن من البقاء إلى الطهر .

## الثانية :

الرجال والنساء العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المكرمة لكثرة الزحام أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها .

## الثالثة :

المرضى العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكة المكرمة بسبب شدة الزحام أو الخوف منه .

## مسألة ٢٩٤ :

إذا قَدِّمَت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين

وصلاتهما والسعي ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط .

### مسألة ٢٩٥ :

من قدم أعمال مكة لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحلّ له الطيب والنساء وإنما تحلّ له جميع المحرمات بعد التقصير أو الحلق

### مسألة ٢٩٦ :

طواف النساء وصلاته واجبان ولكنهما ليسا ركنين ، فلو تركهما عمداً لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذٍ

### مسألة ٢٩٧ :

لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعتم النساء وغيرهن ، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء وإن تركته المرأة لم يحلّ لها الرجال .

### مسألة ٢٩٨ :

لا يجوز تقديم السعي على طواف الحج ولا على صلاته اختياراً ، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على

السعي اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد.

### مسألة ٢٩٩ :

لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع من دون مشقة وجب وإلا استناب، ولا تحلّ له النساء إلا بعد طوافه بنفسه أو نائبه، وكذا الحكم فيما لو تركه عمداً.

### مسألة ٣٠٠ :

يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره في محرمات الإحرام للعمرة، والتحلل منها يحصل بالتأخير وفي مواطن ثلاثة :

#### الأول :

عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ له كل شيء إلا الطيب والنساء، حتى الصيد وإن حرم من جهة كونه في الحرم.

#### الثاني :

بعد السعي فيحلّ له الطيب.

#### الثالث :

بعد طواف النساء وصلاته فتحلّ له النساء.

## الفصل الثامن

### المبيت في منى

وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج والرابع من أعمال منى .

مسألة ٣٠١ :

يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فإذا خرج إلى مكة المكرمة يوم العيد لإداء الطوافين وصلاتيهما والسعي وجب عليه الرجوع للمبيت في منى .

مسألة ٣٠٢ :

يستثنى من وجوب المبيت بمنى في الليالي المذكورة طوائف منها :

أ - المرضى ومن يعتني بهم بل كل من كان له عذر



تشق عليه البيوتة معه .

ب - من خاف على ماله المعتقد به من الضياع أو السرقة في مكة .

ج - من بقي في مكة المكرمة مشتغلاً بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا لضرورة كالأكل والشرب بقدر الاحتياج أو تجديد الوضوء .

### مسألة ٣٠٣ :

المبيت في منى عبادة تجب فيه النية بشرائطها المتقدمة .

### مسألة ٣٠٤ :

يكفي المبيت من الغروب إلى نصف الليل، والأحوط وجوباً لمن ترك المبيت في النصف الأول من دون عذر المبيت في النصف الثاني من الليل وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضاً .

### مسألة ٣٠٥ :

من ترك المبيت الواجب بمنى من دون أن يشتغل

بالعبادة في مكة المكرمة يجب عليه التكفير عن كل ليلة بشاة، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجاهل والناسي وغيرهما على الأحوط .

### مسألة ٣٠٦ :

من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله .

## الفصل التاسع

### رمي الجمار الثلاث

وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج والخامس من أعمال منى . ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كفيته وشروطه عما تقدم في رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد :

#### مسألة ٣٠٧ :

يجب رمي الجمار الثلاث أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها .

#### مسألة ٣٠٨ :

وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز الرمي في الليل اختياراً ، ويستثنى من ذلك الراعي وكل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه ،

وكذا الضعفاء من النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدة الزحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً الرمي ليلاً.

### مسألة ٣٠٩:

من كان معذوراً عن الرمي نهائياً فقط دون الليل لا تجوز له الاستنابة بل تجب عليه مباشرة الرمي بنفسه في الليل إما في الليلة المتقدمة أو في الليلة التالية وأما من كان معذوراً عن الرمي حتى في الليل أيضاً كالمريض مثلاً فتجوز له الإستنابة ولكن الأحوط وجوباً فيما إذا ارتفع عذره في الليلة التالية أن يرمي هو نفسه.

### مسألة ٣١٠:

المعذور عن مباشرة الرمي إذا استناب للرمي فأتى به النائب ثم ارتفع عذره قبل فوات وقت الرمي فإن كان حين الإستنابة آيساً من ارتفاع عذره إلى أن عمل النائب عمله أجزأه عمل النائب ولا تجب عليه الإعادة بنفسه، وأما غير الآيس من ارتفاع العذر فهو وإن جازت له الإستنابة حين طروء العذر، إلا أنه لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه

## مسألة ٣١١:

رمي الجمار الثلاث واجب ولكنه ليس ركناً في الحج.

## مسألة ٣١٢:

يجب الترتيب في الرمي بأن يتدّى بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمي كل جمرة بسبع حصيات بالكيفية المتقدمة سابقاً.

## مسألة ٣١٣:

إذا نسي رمي الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك ومع عدمه يستنيب وإن تذكر بعد أيام التشريق أو آخر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمي هو نفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل ولو استنابة، ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة المكرمة فالأحوط وجوباً القضاء في العام القابل ولو استنابة.

## مسألة ٣١٤:

يجوز رمي الجمار من جميع جوانبها ولا يشترط استقبال القبلة في الأولى والوسطى ولا استدبارها في العقبة (الكبرى).

## مسائل متفرقة

س ١ :

يتم تطهير بلاط المسجد الحرام بصب الماء القليل على الموضع المتنجس ثم تجفيفه بخرقة أو نحوها بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصح السجود على بلاط المسجد أم لا؟

ج ١ :

عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.

س ٢ :

هل تجزي صلاة الجماعة بشكل دائري حول الكعبة؟

ج ٢ :

تصح صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد  
جانبه، والأحوط استحباباً أن يراعى من يقف في أحد  
جانبه الإمام البعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف  
أقرب إلى البيت من الإمام وأما صلاة من يقف مقابل  
الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

س ٣ :

هل تجزي الصلاة جماعة خلف إمام من أهل السنة  
في مكة المعظمة والمدينة المنورة أم لا؟

ج ٣ :

مجزية إن شاء الله.

س ٤ :

من نوى الإقامة عشرة أيام في مكة المكرمة فما هو  
حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة  
بينها أيضاً؟

ج ٤ :

إذا كانت من نيته إقامة تمام العشرة في مكة المكرمة



قبل الخروج إلى عرفات وصلى معها صلاة رباعية صحيحة، فما لم ينشئ سفرأً جديداً يبقى على التمام ولا يكون خروجه بعد استقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفرأً.

س ٥ :

هل يجري حكم التخيير بين القصر والإتمام في مكة والمدينة أم يختص ذلك بالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ؟ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منهما والجديدة، أم لا؟

ج ٥ :

يجري حكم التخيير بين القصر والإتمام في كل مكان من هذين البلدين المشرفين، والظاهر أنه لا فرق بين الأمكنة القديمة والجديدة، وإن كان الأحوط في هذه المسألة الاقتصار على الأمكنة القديمة منهما، بل على المسجدين الشريفين فقط، فيصلي قصرأً إلا أن ينوي الإقامة عشرة أيام.

س٦ :

ما هو حكم حج من امتنع عن المشاركة في مراسم  
البراءة من المشركين؟

ج٦ :

لا يضر ذلك بصحة حجه وإن كان قد فوت على  
نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء  
الله تعالى .

س٧ :

هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار  
الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى؟ علماً أنه  
مشارك بينهما .

ج٧ :

لا إشكال في ذلك إلا إذا ثبت أنه جزء من المسجد  
الحرام .

س٨ :

ما هو حكم حج من شك في إدراك الوقوفين ويوم  
العيد من جهة الاختلاف في رؤية الهلال؟ وهل يجب عليه

إعادة الحج مجدداً أم لا؟

ج ٨:

يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكمه به ، فإذا أدرك الوقوفين تبعاً للناس فقد أدرك الحج وأجزأه .

صلاة الجماعة في الحج

س ٩:

ورد في بعض الاستفتاءات أنكم لا تجيزون إقامة الجماعات في الفنادق في مكة المكرمة ، فهل تجيزون إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادة ، علماً أن هذه الحملات تستقل بالمنزل ، وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟

ج ٩:

لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً .

## الخروج بين العمرة والحج

س ١٠ :

نقل عنكم أنكم تجيزون الخروج من مكة بين عمرة التمتع وحج التمتع إذا وثق الحاج بإمكانية العودة وهذا لا يتفق مع ما ورد في المناسك، فهل تجيزون ذلك أم لا؟

ج ١٠ :

يجوز الخروج إلى الأماكن القريبة بحيث يطمئن من الرجوع إلى مكة للإحرام منها إلى الحج .

س ١١ :

بعض الطرق التي شقت والأنفاق الموصلة إلى منى والمزدلفة يستخدمها السائقون كطرق داخلية للهروب من الزحام، فيسلكون في سبيل الوصول من بعض أحياء مكة إلى أحياء أخرى طرقات تمر في منى فهل يعد هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج ١١ :

الظاهر انصراف دليل عدم جواز الخروج عن مثل ذلك وكيف كان لا يضر ذلك بصحة العمرة وحجته .

## خدمة القوافل

س ١٢ :

خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد ويفيضون من المشعر الحرام قبل الفجر معهم إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر وإدراك الوقوف الاختياري، فهل يجب عليهم ذلك أم لا؟

ولو لم يمكنهم العودة وكان بإمكانهم العودة لرمي جمرة العقبة نهاراً، فهل يجزيهم الرمي في الليل أسوة بالنساء والضعفاء أم أنهم يجب عليهم الرمي نهاراً؟

وعلى فرض العودة وإدراك الوقوف الاختياري هل يكفي ذلك في إمكانية استنابتهم أم أن مجرد الخروج في الليل يجعلهم من المعذورين الذين لا تجوز استنابتهم؟

ج ١٢ :

١ - لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الاختياري.

٢ - لا يكفيهم الرمي ليلاً إلا إذا كانوا معذورين في الرمي نهاراً.

٣ - الأحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج من المشعر الحرام ليلاً ولو فرض عوده ودرك الاختياري من المشعر الحرام.

نعم لو فرض عدم كونه معذوراً وأن خروجه على خلاف الاختيار لا يضر بنيابته إذا عاد وأدرك الاختياري وتمام الواجب من الوقوف والله العالم.

س ١٣ :

هل يجب لمن رافق النساء والمرضى ليلة العيد، وبعد مُسَمَّى الوقوف في المزدلفة، وإيصالهم إلى مكة المكرمة، هل يجب عليه العود إلى المزدلفة قبل الفجر، أم يكفي بالوقوف بين الطلوعين، أم يكفي مَسَمَّى الوقوف مع التعب والمشقة وإجراءات السير التي تتخذها السلطات هناك؟ وهل هناك فرق بين من يحج حجة نياحية، وبين غيره؟

ج ١٣ :

لا يجب الوقوف بين الطلوعين على من ينفر بالمعذورين ليراقبهم ويمرضهم، ويجوز له الإكتفاء

بالوقوف الليلي الإضطراري، نعم لا يجوز ذلك بالنسبة إلى من يحج حجة نيابية ويجب عليه الإتيان بالاختياري من الأعمال والله العالم.

## الإحرام

س ١٤ :

هل يجوز اختياري الإحرام بالنذر قبل الميقات إذا كان يعلم بأنه سيضطر إلى التظلل بسبب ذلك، كما لو أحرم من بلده بالنذر وركب الطائرة نهاراً؟

ج ١٤ :

يصح الإحرام بالنذر قبل الميقات ويحرم التظليل نهاراً ولا يسري حكم كل عنوان إلى عنوان آخر والله العالم.

س ١٥ :

رجل يعمل في السلك العسكري وفي بعض الأحيان يكلف بأوامر قهرية كالذهاب إلى مكة المكرمة فوراً في مهمة طارئة كالحوادث مثلاً وليست لديه عمرة مسبقة ولا يستطيع أن يدخل مكة وهو محرم لضيق

الوقت . هل يكون مأثوماً في هذه الحالة؟

أو هل يترتب على ذلك الكفارة؟

ج ١٥ :

يجوز له في مفروض السؤال دخول مكة المكرمة بلا إحرام ولا شيء عليه في ذلك .

### أحكام العمرة

س ١٦ :

إذا دخل إلى مكة بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانية في ذي الحجة دون أن تمضي عشرة أيام على عمرته ، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج ١٦ :

نعم يلزمه الإحرام حينئذ على الأحوط .

س ١٧ :

هل يجب الفصل بين كل عمرة بعشرة أيام أم هو مستحب؟ وهل عدم الفصل محرم أم مكروه؟



ج ١٧ :

اعتبار الفصل بين العمرتين ليس يعني أنه يجب الفصل بينهما نفسياً أو شرطياً أو أنه يستحب، أو أنه تحرم العمرة الثانية أو تكره بدون تحقق الفصل المعتبر، بل المقصود أنه لم يثبت الأمر بالعمرة قبل مضي شهر من العمرة السابقة، فالأحوط الإتيان بها فيما دون الشهر برجاء المطلوبة لا بقصد الورود.

س ١٨ :

شخص يسكن جدة ومقر عمله في مكة المكرمة أي أنه يذهب يومياً إلى مكة دون انقطاع إلا أيام الإجازة، أو أنه يذهب في نصف الأسبوع، أي أنه ثلاثة أيام يدخل في مكة وأربعة لا يذهب فيها إلى مكة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهت عليه؟

ج ١٨ :

لا يجب عليه تجديد العمرة في مفروض السؤال.

س ١٩ :

لو انتهت العمرة وهو في مكة هل يجب عليه

تجديدها؟ ومن أين؟ هل من حدود الحرم أم من مسجد  
التنعيم؟

ج ١٩ :

لا يجب عليه تجديدها ما دام هو في مكة المكرمة،  
وإن أراد بعد شهر من عمرته أن يعيدها فعليه أن يخرج  
إلى أدنى الحل من أطراف الحرم أو إلى مسجد التنعيم.

س ٢٠ :

من كان عمله سائق تاكسي وطلب منه الزبون أن  
يذهب إلى مكة مع العلم أن سائق التاكسي ليست لديه  
عمرة مسبقة، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم  
لو دخلها بدون إحرام؟

ج ٢٠ :

يجب عليه في مفروض السؤال أن يحرم لدخول  
مكة المكرمة ويأتي بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكة  
بلا إحرام فعل حراماً ولكن لا شيء من الكفارة عليه.

س ٢١ :

من طاف طوافات مستحبة في وقت الذروة بحيث

يزاحم الحجاج الذين يطوفون الواجب، هل يكون عليه اشكال، خاصة إذا كان عنده متسع للطواف المستحب في وقت آخر؟

ج ٢١:

لا اشكال فيه، نعم الأولى بل الأحوط عدم الطواف المستحب مع هذا الزحام.

س ٢٢:

من حج حج الأفراد وجوباً للاستطاعة، أو حج حج أفراد استحباً، وكان قبلها قد اعتمر مرات كثيرة، فهل يجب عليه عمرة جديدة، تتعلق بهذا الحج؟

ج ٢٢:

لا تجب إلا في موارد العدول عن التمتع إلى الأفراد.

### احكام حج الأفراد

س ٢٣:

هل يجوز لمن هو محرم لحج الأفراد بعد أن طاف

طواف الحج وسعى ثم طاف طواف النساء - لو جاز تقديمه - أن يخرج من مكة إلى جده اختياراً ومن ثم يلتحق بالحجاج في عرفة مباشرة؟

ج ٢٣ :

لا مانع من خروجه بعد الطواف والسعي إلى جدة أو إلى مكان آخر إذا كان لا يخاف بذلك من فوت الوقوفين منه .

س ٢٤ :

مقدار المسافة الشرعية التي يجوز لصاحبها حج الأفراد ١٦ فرسخاً، فمن أين تحسب المسافة؟ وكان السيد الكلبي يكتفي برأى أنها تبدأ بآخر منازل جدة وأوائل منازل مكة وبناء عليه :

أ - هل ترون أن مكة قابلة للتوسع وإن كل ما يطلق عليه عرفاً أنه مكة فهو منها؟

ج ٢٤ :

تحسب المسافة من آخر بلد المكلف إذا كان يسكن في بلد من مدينة أو قرية إلى أول مدينة مكة المكرمة وبلد

مكة قابل للاتساع والمدار في حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنه بداية بلد مكة حالياً.

ب - هل يحرم المكلف الذي يعيش على بعد أقل من ١٦ فرسخاً من مكة أم من منزله أم من أي مكان بالمدينة؟

ج : يجوز له الإحرام من أي مكان من بلده وإن كان الأولي والأحوط الإحرام من منزله .

جـ - هل رأيكم في مبدأ الحساب كما هو عند السيد الغلبايجاني رحمه الله أم لكم رأي آخر؟

ج : قد تقدم آنفاً أن المراد في المسافة على المسافة بين بلده وبين بلد مكة المكرمة الحالي وإن كان الأحوط اعتبار مبدأ المسافة من منزله .

### المیقات

س ٢٥ :

هل يجوز للمعتمر الذي يسكن المدينة المنورة أو ضواحيها أن ينزل على جدة قاصداً مكة المكرمة ويتجه نحو ادنى الحل كمسجد التعميم للإحرام؟

ج ٢٥:

إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنورة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يجوز له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدة إلى مكة المكرمة.

س ٢٦:

هناك خطان يمران من المدينة أو ضواحيها إلى جدة: أحدهما يمر على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمر على الجحفة ولكنه يبعد أكثر من ١٠٠ كيلو متر وفي غير خط مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟

ج ٢٦:

المراد بالمحاذاة وصول المتجه نحو مكة المكرمة أثناء الطريق إلى نقطة يقع فيها الميقات إلى يمينه أو يساره، وعليه فلا فرق في نقطة المحاذاة بين الطريقين.

س ٢٧:

وفي الحالة الثانية على فرض أنها ليست محاذاة فهل

يجوز لمن سلك هذا الطريق أن يتجه نحو أدنى الحل  
ويحرم للعمرة المفردة أو الحج منها؟

ج ٢٧:

ليس له التجاوز من الميقات ومن محاذاته بلا  
إحرام.

س ٢٨:

هل الذي يتوهم الخوف على نفسه أو عياله من  
الإحرام من الميقات يجوز أن يحرم من أدنى الحل؟

ج ٢٨:

لو كان له عذر عن إنشاء الإحرام في الميقات فزال  
بعد التجاوز عنه وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلا  
أحرم من مكانه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولم يتمكن  
من الذهاب إلى أحد المواقيت.

س ٢٩:

هل يجوز للمؤمن أن يصلي بالسنة وإذا كان متقياً  
هل يجوز له أن يصلي بهم صلاتهم وهل يكفيه ذلك أم  
يجب عليه الإعادة؟

ج ٢٩ :

يجوز له أن يصلي معهم ويقتدي بصلاتهم وتصح  
صلاته ولا إعادة عليه .

### الدخول ليلاً بلا إحرام

س ٣٠ :

إذا دخل مكة من دون إحرام جهلاً بالحكم وتوهمًا  
بأنه يجوز له ذلك ، ثم علم وهو في مكة ، وكان الرجوع  
إلى الميقات حرجاً عليه من جهة كونه مرتبطاً بخدمة  
القوافل فما هو تكليفه ؟

ج ٣٠ :

الجواب (\*) : لا تكليف عليه بعد دخول مكة .

---

(\*) الجواب المذكور ناظر الى نفس السؤال الذي يظهر من أن الداخل الى الحرم لا تكليف عليه من جهة الحج أو العمرة وإلا وجب عليه الرجوع إلى الميقات أو الأقرب فالأقرب أو أدنى الحل حيث لم يكن حرجاً عليه كما هو مذكور في المناسك .



## التظليل

س ٣١:

التظليل ليلاً من المطر حال الإحرام هل يجوز أم لا؟

ج ٣١:

الأحوط المراعاة .

س ٣٢:

هل تجب كفارة التظليل حال المسير نحو مكة المكرمة محرماً ليلاً بقي فترة تقلّده لسماحة السيد السيستاني الذي أوجب عليه البقاء على مسائل السيد الخوئي قدس سره الذي لا يجوز ذلك أم تسقط الكفارة بمجرد عدوله إلى سماحتكم حفظكم الله تعالى؟

ج ٣٢:

لا شيء عليه في التظليل السابق بعدما عدل فعلاً إلى تقليد من لا يرى بأساً في التظليل في الليل .

س ٣٣:

في حال الإحرام هل يجوز للمحرم بالحج أن يسير تحت سقف سيارة مظلمة من بيته في مكة المكرمة إلى

العززية أو إلى العدل أو إلى المعابرة مثلاً نهاراً، أي هل يجوز الخروج من المنزل (أ) إلى نقطة (ب) والرجوع من (ب) إلى (أ)؟

ج ٣٣:

لا شيء على المحرم في التظليل داخل مكة المكرمة بلا فرق في ذلك بين مكة القديمة وبين المناطق المستحدثة الملحقة ببلد مكة المكرمة حديثاً.

س ٣٤:

عند الوصول إلى منى من المزدلفة وقبل النزول في المنزل تستغرق السيارة وقتاً طويلاً للوصول من مدخل منى إلى المنزل للإزدحام الشديد وقد ورد جواز الاستئصال حال الوصول إلى منى وقبل النزول في المنزل ولكن ذلك يصاحبه احتياط فهل الاحتياط في هذه المسألة وجوبي أم استحبابي؟

ج ٣٤:

بعد صدق دخوله في منى لا شيء عليه في التظليل داخل منى وإن كان ذلك قبل نزوله في خيمته، والاحتياط

المشار إليه في هذا الشأن استجابي .

### الجلوس عند المقام

س ٣٥:

من أحب أن يقرأ القرآن العظيم، أو يصلي صلوات مستحبة، أو يجلس للدعاء، كل ذلك خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وله متسع في أماكن أخرى من المسجد الحرام، فهل أن ذلك جائز عند وجود الزحام بحيث يضايق الذين يصلون صلاة الطواف الواجبة؟

ج ٣٥:

الأولى بل الأحوط الاتيان بالمذكورات في غير مكان الزحام .

### تغطية الوجه

س ٣٦:

هل يجوز للحاج (ذكر أو انثى) مسح وجهه بالمنشفة لإزالة الماء في حال الإحرام؟

ج ٣٦:

لا بأس في ذلك للرجل مطلقاً ولا للمرأة إذا لم يصدق عليه تغطية الوجه وإلا فلا يجوز لها ذلك، وعلى كل حال فلا كفارة في تغطية الوجه.

س ٣٧:

هل يجوز للمرأة لبس ما يسمى بالمروحة التي توضع على الرأس لستر وجه المرأة دون ملامسته؟ وماذا لو حصلت ملامسة الوجه سهواً أو عمداً؟

ج ٣٧:

يجوز لها لبس المروحة لستر الوجه دون ملامسته أو اسدال الثوب ونحوه من رأسها إلى وجهها إلى أنفها إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى أن يكون بنحو لا يلصق بوجهها وعلى كل حال فلا كفارة في ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) وجه الأولى أن سماحته لا يرى تغطية مقدار قليل من المحرمات. راجع المناسك.

## الاشتغال بالعبادة بدل المبيت

س ٣٨ :

في الحج يجوز للحاج بدل المبيت في منى أن يقضي ليله بالعبادة في مكة المكرمة «في الحرم» فهل الأكل أو الغسل أو قضاء الحاجة أو الضرورة أو تشييع المؤمنين تعتبر فاصلاً يبطل الاشتغال بالعبادة؟

ج ٣٨ :

الاشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضر بالاشتغال بالعبادة .

س ٣٩ :

وإن كان الاشتغال يبطل العبادة فهل تلزمه الكفارة؟

ج ٣٩ :

إذا اشتغل ولو في مكة المكرمة بما ليس عبادة ولم يكن مما يعد من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفارة .

## الحلق

س ٤٠ :

قصر شخص في خارج منى جاهلاً وبعد رجوعه إلى بلده توجه إلى المسألة فهل خرج عن الإحرام أم لا؟ وما هو تكليفه الآن في الصورتين؟

ج ٤٠ :

بعد باقٍ على إحرامه ووجب عليه العود إلى منى للتقصير فيها وإعادة الأعمال المترتبة من الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته في مكة. ومع العجز عن الذهاب يقصر في مكانه ويرسل الشعر إلى منى ويستنيب للطواف وسائر الأعمال المترتبة.

س ٤١ :

أحد المكلفين منذ فترة بعيدة وفي الحج وبعد أن قام بالذبح في المكان الجديد (خارج منى) حلق شعره في نفس المكان بجهالته في الحكم - ثم تردد على الحج والعمرة مرات والآن ما تكليفه؟

ج ٤١ :

يجب عليه إعادة الحلق أو التقصير في منى ومع عدم  
امكان رجوعه إلى منى يجب عليه الحلق أو التقصير في  
محلّه وإرسال شعره إلى منى على الأحوط . ثم إعادة  
الأعمال المترتبة وهي أعمال مكة وما لم يأت بها ذكر  
يكون باقياً على إحرامه ويبطل إحرامه بالنسبة إلى ما تردد  
من الحج والعمرة مرات والله العالم .

## العدول

س ٤٢ :

إذا حاضت المرأة بعد إحرام عمرة التمتع ولا  
تحصل لديها حالة النقاء قبل الإحرام للحج ، فهل تستنيب  
أو ينقلب حجّها إلى الإفراد ثم تأتي بعمرة مفردة بعد  
ذلك ؟

ج ٤٢ :

يجب عليها العدول إلى الإفراد .

## الإستطاعة

س ٤٣ :

هل يكفي تحصيل الإستطاعة للحج بتوفير المال  
لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنه لن يستطيع إلا  
من هذا الطريق؟

ج ٤٣ :

لا يجب تحصيل الاستطاعة ولكن لا مانع منه لمن  
يريد أن يحج حجة الإسلام بأن يحصل المال من أي طريق  
مشروع.

س ٤٤ :

هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة اجتماعية أو شرعية  
أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج  
للمستطيع إذا أراد انفاق المال على الزيارة مع استلزامها  
للسفر ونحوه؟

ج ٤٤ :

يجب على المستطيع أن يحج ولا يجوز له أن يخرج  
نفسه عن الاستطاعة ولا تنحصر صلة الرحم في الزيارة بل



يمكن بكتابة الرسالة أو الهاتف .

س ٤٥ :

إذا صارت المرضعة مستطبعة فلو تضرر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ج ٤٥ :

لو كان التضرر بنحوٍ يجب على المرضعة البقاء عند الرضيع أو كان بحيث تقع المرضعة في حرج لا يجب الحج عليها .

س ٤٦ :

المرأة التي تملك مقداراً من الحلّي ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر فلو باعتها تتمكن من الحج ، فهل حلّي النساء يستثنى من الاستطاعة ، أم يجب عليها بيعه لنفقة الحج وتكون بذلك مستطبعة؟

ج ٤٦ :

لو احتاجت إلى الحلّي بحيث تقع في خلاف شأنها لو باعت الحلّي لا تكون مستطبعة .

س ٤٧ :

امراة مستطيعه للحج لكن زوجها لا يأذن لها فيه فما هي وظيفتها؟

ج ٤٧ :

لا يعتبر اذن الزوج في الحج الواجب، نعم لو كانت الزوجة تقع في حرج إذا لم يأذن الزوج وذهبت من دون اذنه لا تكون مستطيعه ولا يجب عليها الحج .

س ٤٨ :

إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

ج ٤٨ :

بهذا المقدار لا يستقر الحج في الذمة .

س ٤٩ :

هل يجوز التضييق في الحاجة الضرورية من أجل تحصيل الاستطاعة للحج؟

ج ٤٩ :

يجوز ذلك لكنه غير واجب شرعاً . هذا إذا كان

التضييق على نفسه وأما على العيال الواجب النفقة فلا يجوز التضييق عن المتعارف .

س ٥٠ :

لم تكن التزاماتي واهتماماتي الدينية بالشكل المطلوب سابقاً وقد كانت عندي أموال تكفي لسفر الحج (أي كنت مستطيعاً) ولكن وبسبب وضعي السابق لم أذهب إلى الحج . فما هو حكمي فعلاً ، علماً إنني لا أملك المبالغ اللازمة كما أن هناك طريقين ؛ طريق التسجيل عن طريق مؤسسة الحج ، وطريقاً آخر بتكاليف أكبر فهل يكفي أن أسجل لدى الدولة ؟

ج ٥٠ :

إذا كنت مستطيعاً سابقاً حتى بالاستطاعة الشرعية استقر عليك الحج ويجب عليك الذهاب بأي طريق كان ما لم تقع في العسر والحرج ولو لم تكن مستطيعاً من تمام الجهات لا يجب عليك الحج في مفروض السؤال .

## وجوب تهيئة مقدمات السفر

س ٥١ :

رجل تحققت لديه الاستطاعة المالية، ولكنه في البلاد الذي يتواجد فيها لم تُغطَّ له تأشيرة السفر إلى الحج وفي هذه الحالة عرض عليه شخص من بلد آخر أن يرسل له جواز سفره ليحصل له على التأشيرة، علماً أن تحصيل التأشيرة غير قطعي مع وجود احتمال تضييع الجواز أيضاً.

فهل يجب عليه والحالة هذه إرسال الجواز، ولو انحصر طريق السفر بهذا فهل يعتبر مخلى السرب؟

ج ٥١ :

يجب على من لديه استطاعة مالية أن يقوم بتحصيل تأشيرة السفر إلى الحج بأي طريق ممكن مشروع ومع الإهمال يستقر عليه الحج.

## حكم الحائض لو أحرمت وحجّت

س ٥٢ :

كانت معنا امرأة حائض قبل الإحرام، فأحرمت لحج

التمتع (لأنه كان في ظني أن الحكم كذلك) فأنت بعمره  
التمتع دون الطواف وصلاته، ثم أحرمت لحج التمتع  
وقضت الطواف (طواف العمرة قبل طواف الحج).

فهل هناك من مخرج شرعي لذلك؟

ج ٥٢ :

لو أتت بعمره مفردة بعد اتيان الحج تخرج عن عهدة  
حجتها. وكيف كان ليس حكمها الآن حكم المحرم وقد  
خرجت عن احرامها. والله العالم.

### الصلاة في الحرم

س ٥٣ :

عندما يتنجس المسجد الحرام بالدم أو البول،  
ويقوم العمال المكلفون بتطهيره بطريقة غير مُطَهِّرة. فما  
هو حكم الصلاة التي تُصلَّى على أرض المسجد مع وجود  
الرطوبة وبدونها؟

ج ٥٣ :

لا بأس بالصلاة مع عدم العلم بنجاسة محل السجود  
والله العالم.

س ٥٤ :

هل يصح السجود على السجادة في المسجد النبوي الشريف ، خصوصاً في الروضة الشريفة حيث أن وضع شيء يصح السجود عليه كالورق أو السجادة المصنوعة من الأسل يلفت الانتباه ويعرض المصلي للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟

ج ٥٤ :

لا يجوز وضع شيء إذا كان مخالفاً للتقية ويجوز السجود على أحجار المسجد كما يجوز على السجادة تقية

س ٥٥ :

ما حكم الخروج من المسجدين الشريفين حال الأذان والإقامة في حين أن إخواننا السنة يتجهون نحو المسجدين ويدور بينهم حديث حول خروجنا في مثل هذا الوقت؟

ج ٥٥ :

لا يجوز ذلك فيما لو عدّ في نظر الآخرين استخفافاً بإقامة الصلاة في أول وقتها لا سيما فيما إذا كان فيه الشين على المذهب .

## لباس الإحرام

س ٥٦ :

توجه شخص الى نجاسة إحرامه حال العمل بعد رجوعه الى بلده، فهل هو خارج عن الإحرام أم لا؟

ج ٥٦ :

نعم خرج عن الإحرام وصح الطواف والحج . مع فرض الجهل بالموضوع أي وجود النجس في إحرامه حال العمل والله العالم .

## الذبيح

س ٥٧ :

هل يجوز للمكلف الذي أناب عنه من يذبح عنه أن يقصر أو يحلق قبل وصول النائب واخباره أن الذبيحة قد ذُبِحت؟

ج ٥٧ :

يجب عليه الانتظار الى تحقق الذبيح من النائب، ولكن لو استعجل في الحلق أو التقصير فصادف أن كان قبل

تحقق الذبيح من النائب صخ عمله ولا يجب عليه الإعادة .

س ٥٨ :

هل يجوز للمكلف الذي أناب عنه من يذبح عنه أن  
ينام قبل وصول النائب عن الذبيح؟

ج ٥٨ :

لا مانع من ذلك .

س ٥٩ :

وعلى فرض عدم الجواز في المسألتين فما حكم  
من عمل بهما جاهلاً أو متعمداً؟

ج ٥٩ :

يصح حلقه أو تقصيره قبل قيام النائب بالذبح عنه  
كما لا مانع من نومه قبل تحقق الذبيح من النائب وإن كان  
ذلك منه عن عمد .

س ٦٠ :

الذبيح في منى أصبح خارجاً عن منى واللحوم  
بأموال طائلة هي هدر والكثير من الناس في حاجة خاصة  
في البلاد المنكوبة، فهل يجوز للحاج أن يذبح في بلده



ويواعد من يذبح عنه يوم العيد أو في بلاد أخرى وبواسطة التلفون أو لا بد من الذبح في المحلّ المعمود . وهل يجوز الرجوع في هذه المسألة لمن يجيز ذلك كما ينقل عن بعض الأعلام؟

ج ٦٠ :

لا يجوز ذلك ولا ذبح إلا بمنى ومع عدم إمكانه يذبح في محلّ يذبح فيه فعلاً حفظاً لشعائر الذبح فإن البدن من شعائر الله .

س ٦١ :

هل يجوز ذبح الأضاحي للحجاج خارج حرم مكة المكرمة بعد منع السلطات الذبح داخل منى وهل يجزي الذبح داخل مكة؟

ج ٦١ :

لا يجزي ذبح هدي الحج إلا في منى ، نعم إن منع من الذبح فيها يجزي الذبح في المكان المعد له .

س ٦٢ :

توجد جمعيات خيرية تقوم بذبح الهدى نيابة عن

الحاج وتسليم الهدى للفقراء المحتاجين، ما هو رأي سماحة ولي أمر المسلمين في ذلك وهل هناك شروط يراها سماحته في ذلك؟

ج ٦٢ :

لا بد من إحراز شرائط الذبح المذكورة في المناسك.

### الهدى

س ٦٣ :

هل يجوز تسليم الهدى بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية لتقوم بدورها بتسليمه للفقراء؟

ج ٦٣ :

لا بأس به.

### السعي

س ٦٤ :

في السعي بين الصفا والمروة يكون هناك تجمع كثير من الناس عند جبلي الصفا والمروة بشكل يسبب

الزحام للساعين فهل يجب على الساعي أن يصل في كل شوط إلى الجبل ذاته وعينه أم يكفي المرتفع الرخامي الأول الذي يبدأ مع نهاية ممر العجزة الذين لا يستطيعون المشي؟

ج ٦٤ :

يكفيه الصعود إلى حد يصدق معه أنه وصل إلى الجبل وسمى تمام ما بين الجبلين .

### طواف النساء

س ٦٥ :

هل يجزي طواف نساء واحدة لعمره مفردة، وحج تمتع؟

ج ٥٦ :

لكل من العمرة المفردة والحج طواف نساء مستقل فلا يجزي طواف واحد عن طوافهما، نعم لا يبعد كفاية طواف واحد في حصول التحلل .

## النفر من منى

س ٦٦ :

هل يجب على من بات في ليلة الثاني عشر وأفاض بعد منتصف الليل، هل يجب عليه أن يرجع إليها قبل الزوال ليتحقق منه النفرة الواجب بعد الزوال لمن كان هناك؟

وهل من مانع أن يقصد منى عند الصباح، ويرمي جمراته، ثم يرجع الى مكة المكرمة أم يجب عليه البقاء؟  
خاصة أنه قادرٌ اختياراً على رمي جمراته بعد الظهر، والخروج من منى قبل المغرب.

ج ٦٦ :

الواجب أن يكون النفرة بعد الزوال، ولو بأن يجيء من مكة بعد الزوال لرمي الجمرات وينفر بعد الرمي قبل الغروب فيجوز الذهاب الى مكة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثاني عشر لرمي الجمرات وينفر بعد الزوال والله العالم.

## المستحبات في الحج

س ٦٧ :

رسالة مناسك الحج للسيد الغلبيگاني قدس الله نفسه الزكية تحتوي على الكثير من المستحبات المتعلقة بمناسك الحج، فما هو رأي سماحة ولي أمر المسلمين في العمل بهذه المستحبات؟

ج ٦٧ :

لا بأس بالعمل بها بقصد الرجاء .

## متفرقات

س ٦٨ :

هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المخصص للشرب؟

ج ٦٨ :

مشكل لا بد من مراعاة الإحتياط .

## دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة

روي أن بشراً وبشيراً ولدي غالب الأسدي قالاً :  
 لما كان عصر عرفة في عرفات ، وكنا عند أبي عبدالله  
 الحسين عليه السلام ، خرج من خيمته مع جماعة من أهل بيته  
 وأولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة ،  
 فوقف في الجانب الأيسر من الجبل ، وتوجه إلى الكعبة ،  
 ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطالب طعاماً ، وقرأ  
 هذا الدعاء :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ  
 مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ  
 أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَاتَّقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ  
 الظَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ جَازِي كُلِّ صَانِعٍ،

وَرَأَيْتُ كُلَّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ  
وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ  
سَامِعٌ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابَةِ  
قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءَ يَغْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ  
شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَرْغَبُ اِلَيْكَ، وَاَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ  
لَكَ، مُقِرّاً بِاَنَّكَ رَبِّيْ، وَاِلَيْكَ مَرْدِيْ، اِيتَدَأْتَنِيْ بِسِعْمَتِكَ  
قَبْلَ اَنْ اَكُوْنَ شَيْئاً مَّذْكُوراً، وَخَلَقْتَنِيْ مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ  
اَسْكَنْتَنِيْ الْاَصْلَابَ، اَمِنَّا لِرَبِّ الْمَمُونِ، وَاخْتِلَافِ  
الدُّهُورِ وَالسَّنِينَ، فَلَمْ اَزَلْ ظَاعِناً مِنْ صُلْبٍ اِلَى رَحِمٍ،  
فِي تَقَادُومٍ مِنَ الْاَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ  
تُخْرِجْنِيْ لِرَأْفَتِكَ بِي، وَلُطْفِكَ لِي، وَاِحْسَانِكَ اِلَيَّ، فِي  
ذَوْلَةِ اَيْمَةِ الْكُفْرِ الَّذِيْنَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ،  
لَكِنَّكَ اَخْرَجْتَنِيْ لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى، الَّذِي لَهُ

يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوُّفَتَ بِي  
بِحَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَائِغِ نِعَمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيٍّ  
يُمْنِي، وَأَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ  
وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ  
أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا  
تَاماً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَنِي  
مِنَ الْغِذَاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ،  
وَكَفَّلْتَنِي الْأُمّهَاتِ الرُّوَاحِمَ، وَكَلاَّتْنِي مِنْ طَوَارِقِ  
الْجَانِّ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا  
رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالكَلَامِ،  
أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَائِغَ الْإِنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ،  
حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ  
حُجَّتَكَ، بِأَنْ أَلْهِمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ  
حِكْمَتِكَ وَأَيَّقَنْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ، وَأَرْضِكَ مِنْ



بدائعِ خَلْقِكَ، وَتَبَهَّتِي لِشُكْرِكَ، وَذَكَرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ  
 طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ،  
 وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنْنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ  
 ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، لَمْ  
 تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ  
 الْمَعَاشِ، وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ،  
 وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ  
 النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقَمِ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي  
 وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ، أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ،  
 وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِيلُنِي لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي، وَإِنْ  
 سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ  
 زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِإِنْعَمِكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَانُكَ إِلَيَّ،  
 فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبَدِّي مُعِيدٍ، حَمِيدٍ مُجِيدٍ،  
 تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمَتْ أَلَاؤُكَ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي

أُخْصِي عَدَدًا وَذِكْرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا،  
وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخْصِيَهَا الْعَادَوْنُ، أَوْ يَتَلَعَّ عِلْمًا  
بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ  
الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ، أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَاءِ،  
وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيْمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي،  
وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي،  
وَعَلَاتِقِ مَجَارِي نُورِ بَصْرِي، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي،  
وَحُزْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْزِنِي  
وَمَسَارِبِ سِمَاخِ سَمْعِي، وَمَا ضُمْتُ وَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِ  
شَفَتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي  
وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي،  
وَجِمَالَةِ أُمَّ رَأْسِي، وَبُلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا  
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي،  
وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَاحِ خَوَاشِي كَبْدِي، وَمَا حَوَتْهُ

شَرَّاسِيفُ أَضْلَاعِي، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ عَوَامِلِي،  
 وَأَطْرَافُ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي، وَشَغْرِي وَبَشْرِي،  
 وَنَخْصِي وَقَصْبِي، وَعِظَامِي وَمُخَيِّ وَعُرُوقِي، وَجَمِيعُ  
 جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي، وَمَا  
 أَقْلَبَتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي وَسُكُونِي  
 وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ  
 مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَخْقَابِ لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ  
 وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمَوْجِبِ  
 عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلُ  
 وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ، أَنْ نُخْصِيَ مَدَى  
 إِنْعَامِكَ، سَالِفِهِ وَآتِيهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ  
 أَمَدًا، هَيْهَاتَ أَتَى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ،  
 وَالنَّبَأُ الصَّادِقِ ( وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ) .

صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَاؤُكَ، وَبَلَغْتَ أَنْبَاؤُكَ

وَرُسُلَكَ مَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ  
 مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجُحْدِي وَجِدِّي،  
 وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكُ  
 فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ فَيُزِفِدَهُ  
 فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ  
 لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي  
 لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ،  
 وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتِمِ  
 النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم).

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدعاء، وقال وعيناه  
 سالتا دموعاً :

(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأُسْعِدْنِي

بِتَقْوَاكَ، وَلَا تُشْقِنِي بِمُعْصِيَتِكَ وَخِزْ لِي فِي قَضَائِكَ  
وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ  
وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، اَللَّهُمَّ اجْعَلْ عِنَايَ فِي نَفْسِي،  
وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي  
بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَسْتَعْنِي بِجَوَارِحِي،  
وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانصُرْنِي عَلَى  
مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَأْرِي وَمَأْرِي وَأَقِرْ بِذَلِكَ عَيْنِي  
اَللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَأَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي  
وَاخْسَأْ شَيْطَانِي، وَقُلْ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي  
الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا  
خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي  
فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيّاً رَحِمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتَ عَنِّي خَلْقِي  
غَنِيّاً، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي  
فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي

عَافَيْتَنِي رَبُّ بِمَا كَلَأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي رَبُّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ  
 فَهَدَيْتَنِي، رَبُّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبُّ  
 بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبُّ بِمَا أَعْنَيْتَنِي، وَأَقْنَيْتَنِي، رَبُّ  
 بِمَا أَعْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبُّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ  
 الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلِّ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ  
 اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ  
 الْآخِرَةِ، وَانْكُفْنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ،  
 اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَانْكُفْنِي، وَمَا أَخْذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي  
 وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي  
 وَمَالِي فَاخْلُقْنِي، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي  
 فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنَّ  
 وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبِسَرِيرَتِي  
 فَلَا تُخْرِزْنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي، وَبِعَمَلِكَ فَلَا تَسْلُبْنِي،

وَالِى غَيْرِكَ فَلَا تَكْلُنِي. إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكْلُنِي إِلَى قَرِيبٍ  
فَيَقْطَعُنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ  
لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِكُ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ  
دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتُهُ أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تُخْلِلْ  
عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي،  
سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلُكَ يَا رَبَّ  
بُنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ،  
وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلِّحْ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ،  
أَنْ لَا تُمِيتَنِي عَلَى غَضَبِكَ وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ، لَكَ  
الْعُثْبَى لَكَ الْعُثْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي  
أَخْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ  
الدُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى  
الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُذَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي

وَحَدَّثَنِي، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيِّي فِي نِغْمَتِي، يَا  
إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ  
وَرَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ  
النَّبِيِّينَ وَإِلَهَ الْمُسْتَجِبِينَ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ،  
وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَمُنْزِلَ كَهَنُفِصَ، وَطَةَ وَيَسَ،  
وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُغَيِّبُنِي الْمَذَاهِبُ فِي  
سَعَتِهَا، وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ  
لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا شَرُّكَ  
إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ  
عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ،  
يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرَّفْعَةِ، فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعَزِّهِ  
يَعْتَرُونَ، يَا مَنْ جَعَلَ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلَى  
أَعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ  
وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبُ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْمَنَةُ



وَالدُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ  
 مَا هُوَ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ  
 عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ  
 الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، يَا مُقَيِّضَ  
 الرِّكَبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ  
 وَجَاعِلُهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مُلِكًا، يَا رَادُّهُ عَلَى يَغْقُوبَ بَعْدَ أَنْ  
 ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ  
 وَالْبَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ، وَمُصْبِكِ يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ  
 بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ، وَقَنَاءِ عُمَرُودَ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِرُكْرِ يَا قَوْهَبَ  
 لَهُ يَخْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُوسُفَ  
 مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ  
 فَاتَّجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرُوقِينَ، يَا مَنْ  
 أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ  
 يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَقْبَلَ الشَّعْرَةَ

مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوَا فِي نِعْمَتِهِ، يَأْكُلُونَ،  
 رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَادَّوهُ وَكَذَّبُوا  
 رُسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا بَدِيُّ يَا بَدِيعُ، لَا نِدَّ لَكَ، يَا دَائِمًا  
 لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيٍّ، يَا مُخَيِّئَ الْمَوْتَى، يَا مَنْ  
 هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي  
 فَلَمْ يَخْرِمْني، وَعَظَّمْتَ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَخْني، وَرَأَيْني  
 عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْني يَا مَنْ حَفِظْني فِي صِغَرِي،  
 يَا مَنْ رَزَقْني فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُخْصِي،  
 وَنِعْمُهُ لَا تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضْني بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ،  
 وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا  
 فَشَفَانِي، وَعُزِّيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَاشْبَعْنِي، وَعَظْشَانًا  
 فَارْوَانِي، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفْني، وَوَحِيدًا  
 فَكَثَّرْني، وَغَائِبًا فَرَدَّنِي، وَمُقِلًّا فَأَغْنَانِي، وَمُسْتَصْرًا

فَنَصَرَنِي، وَغَنِيًّا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ  
فَابْتَدَأَنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَشْرَتِي،  
وَنَفَسَ كُرْبَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَغَفَرَ  
ذُنُوبِي، وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي، وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعَدَّ  
بِعَمَلِكَ وَمِنْكَ وَكَرَائِمَ مِنْحِكَ لَا أُخْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ  
الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ،  
أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي  
أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي  
أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ  
الَّذِي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ  
الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ،  
أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ،  
أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ  
أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ

أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ  
 دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ  
 بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ  
 أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهِلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا  
 الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا  
 الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَلْتُ، أَنَا  
 الَّذِي أَقْرَزْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي،  
 وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ،  
 وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ، وَالْمَوْفُوقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ  
 بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي، إِلَهِي  
 أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَأَرْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَاصْبَحْتُ  
 لَا ذَا بَرَاءَةٍ لِي فَاعْتَذِرْ، وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَانْتَصِرْ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ  
 اسْتَقْبَلُكَ يَا مَوْلَايَ، أَسْمَعِي أَمْ يَبْصُرِي، أَمْ يِلْسَانِي، أَمْ  
 يَبْدِي أَمْ يِرْخَلِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَتَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا

عَصِيَّتَكَ يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ  
سَتَرَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزَجُرُونِي، وَمِنْ  
الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنْ السَّلَاطِينِ أَنْ  
يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ أَطْلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ  
مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي، وَلَوْ فَضُّوْنِي وَقَطَعُونِي، فَهَا أَنَا ذَا  
يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ، يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ، حَصِيرٌ حَقِيرٌ،  
لَا ذُو بَرَأْنَةٍ فَاعْتَذِرْ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَانْتَصِرْ، وَلَا حُجَّةٍ  
فَاحْتَجْ، بِهَا وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِخْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا  
عَسَى الْجُحُودُ، وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعْنِي، كَيْفَ  
وَأَتَى ذَلِكَ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ،  
وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ  
الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ،  
وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا  
إِلَهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَغْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ

وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الْمُوحَّدِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ  
الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ  
إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي  
كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ  
آبَائِي الْأَوَّلِينَ، اَللّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُجَدِّدًا،  
وَإِخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِقْرَارِي بِآلَانِكَ مَعْدَّدًا،  
وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ أَحْصِهَا، لِكَثْرَتِهَا وَسُبُغِهَا،

وَتَظَاهِرُهَا وَتَقَادُمُهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ  
مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمْرِ، مِنَ الْإِغْنَاءِ  
مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضَّرِّ، وَتَسْيِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ،  
وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي  
الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدَرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ  
مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ،  
تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا  
تُخْصِي الْأَوَّلَ، وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافِي نِعْمَاؤُكَ،  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاتِّمِّمْ عَلَيْنَا نِعَمَكَ،  
وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ  
تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغْنِي الْمَكْرُوبَ،  
وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ  
الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ  
قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ، يَا

رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا  
 مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،  
 وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعِشَّةِ، أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْلَتْ أَحَدًا  
 مِنْ عِبَادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِّقُهَا، وَآلَاءٍ تُجَدِّدُهَا، وَبَلِيَّةٍ  
 تُصْرِفُهَا، وَكُزْبَةٍ تُكْشِفُهَا، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةٍ  
 تَقْبَلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ،  
 وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ،  
 وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى،  
 وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا،  
 لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعَاؤُكَ  
 فَاجْتَبِنِي، وَسَأَلُكَ فَأَعْطِنِي، وَرَغْبَتُ إِلَيْكَ فَارْحَمْنِي،  
 وَوَقْفَتُ بِكَ فَتَجَبَّنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اَللَّهُمَّ  
 فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ  
 الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ، وَهَسِّنَّا



عَطَاءَكَ، وَاکْتُنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لَآئِكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ  
 آمِينَ، رَبِّ الْعَالَمِينَ، اَللّٰهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرٌ، وَقَدَرٌ  
 فَقْهَرٌ، وَعُصِيَ فَسْتَرٌ، وَاسْتُغْفِرَ فَعَفَّرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ  
 الرَّاغِبِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاغِبِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ  
 شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَافَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا،  
 اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، الَّتِي شَرَفْتَهَا  
 وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرُسُولِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ،  
 وَآمِينَكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّرَاحِ الْمُنِيرِ،  
 الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً  
 لِلْعَالَمِينَ، اَللّٰهُمَّ فَصِّلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ  
 أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ، يَا عَظِيمُ فَصِّلْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ،  
 الْمُتَجَبِّينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ  
 عَنَّا، فَالْيَاكَ عَجَبَتِ الْأَضْوَاتُ بِصُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا  
 اَللّٰهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيًّا، مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ

عِبَادِكَ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَشْرُهَا، وَبَرَكَةٍ تُنْزِلُهَا،  
وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،  
اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ  
غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ  
رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا  
مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلٍ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ  
قَانِطِينَ وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا  
أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ،  
وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكَنا،  
وَأَكْمِلْ لَنَا حَاجَتَنَا، وَأَغْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ  
أَيْدِينَا فَهِيَ بِذِلَّةِ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعْظِنَا فِي  
هَذِهِ الْعُشِيِّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَاكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِيَ  
لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذُ فِينَا حُكْمَكَ، مُحِيطُ  
بِنَا عِلْمَكَ، عَدْلُ فِينَا قَضَاؤُكَ، إِفْضَى لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا

مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اَللّٰهُمَّ اَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيْمَ الْاٰخِرِ،  
 وَكَرِيْمَ الدُّخْرِ، وَدَوَامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا اَجْمَعِيْنَ،  
 وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِيْنَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ  
 وَرَحْمَتَكَ، يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا فِيْ هَذَا  
 الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَاَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَثَابَ  
 اِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصَّلَ اِلَيْكَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، يَا  
 ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ، اَللّٰهُمَّ وَنَقِّنَا وَسَدِّدْنَا وَاَقْبِلْ  
 تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُوِّلَ، وَيَا اَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْجِمَ، يَا مَنْ  
 لَا يَخْفَى عَلَيْهِ اِغْمَاضُ الْجُفُوْنِ، وَلَا لَخْظُ الْعْيُوْنِ، وَلَا مَا  
 اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُوْنِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ  
 الْقُلُوْبِ، اَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ اَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ جِلْمُكَ،  
 سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُوْلُ الظَّالِمُوْنَ، عُلُوًّا كَبِيْرًا،  
 تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، وَالْاَرْضُ وَوَمَنْ فِيْهِنَّ،  
 وَاِنْ مِنْ شَيْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ،

وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ،  
وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ  
الرَّحِيمُ، اَللّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي  
فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَأَمِنْ خَوْفِي، وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنْ  
النَّارِ، اَللّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلَا تَخْذَعْني،  
وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ).

ثم رفع رأسه وبصره الى السماء وعيناه تفيضان  
بالدمع كأنهما مزنتان وقال بصوت عالٍ :

(يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ  
الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ، السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اَللّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ  
أَعْطَيْتَنِيهَا، لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ  
يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَخَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ

الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبُّ يَا رَبُّ).  
 وكان يكرّر قوله يَا رَبُّ وشغل من حضر ممّن كان  
 حوله عن الدّعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له  
 والتّأمين على دعائه ثمّ علت أصواتهم بالبكاء معه  
 وغربت الشّمس وأفاض النّاس معه.

أقول : الى هنا تمّ دعاء الامام الحسين عليه السلام  
 في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب البلد  
 الأمين وقد تبعه المجلسي في كتاب زاد المعاد ولكن زاد  
 السيّد ابن طاووس رحمه الله في الاقبال بعد يَا رَبُّ يَا  
 رَبُّ يَا رَبُّ هذه الزّيادة :

(إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي  
 فَقْرِي، إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا  
 فِي جَهْلِي، إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَذْيِيرِكَ، وَسُرْعَةَ طَوَاءِ  
 مَقَادِيرِكَ، مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى

عَطَاءٍ، وَالْيَأْسَ مِنْكَ فِي بَلَاءٍ، إِلَهِي مَنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي  
وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ، إِلَهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ  
وَالرَّأْفَةِ لِي، قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي، أَفَتَمْنَعُنِي مِنْهُمَا بَعْدَ  
وُجُودِ ضَعْفِي، إِلَهِي إِنْ ظَهَرَتْ الْمَحَاسِنُ مِنِّْي فَبِفَضْلِكَ،  
وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتْ الْمَسَاوِي مِنِّْي، فَبِعَدْلِكَ،  
وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ، إِلَهِي، كَيْفَ تَكِلْنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي،  
وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ  
الْحَفِيُّ بِي، هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ  
أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مُحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو  
إِلَيْكَ حَالِي، وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقَالِي  
وَهُوَ مِنْكَ بَرَزُ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ  
وَقَدَّتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحَسِّنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ،  
إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي، مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي  
مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّْي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا

أَرَأَيْكَ بِي فَمَا الَّذِي يَخْجُبُنِي عَنْكَ، إِلَهِي عَلِمْتُ  
بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ، وَتَنَقُّلِ الْأَطْوَارِ، أَنْ مُرَادَكَ مِنِّي، أَنْ  
تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ،  
إِلَهِي كُلَّمَا أَخَّرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلَّمَا آيَسَنِي  
أَوْصَافِي أَطْمَعَنِي مِنْكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ  
مَسَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مُسَاوِيَهُ مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ  
حَقَائِقُهُ دَعَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيَهُ دَعَاوِي، إِلَهِي  
حُكْمُكَ النَّافِذُ، وَمَشِيَّتُكَ الْقَاهِرَةُ، لَمْ يَتْرُكَ لِذِي مَقَالٍ  
مَقَالًا، وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَسَيْتُهَا،  
وَحَالَةٍ شَيْدْتُهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ أَقَالَنِي  
مِنْهَا فَضْلُكَ، إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدُمْ الطَّاعَةُ  
مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ  
أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعَزِمُ وَأَنْتَ الْآمِرُ، إِلَهِي  
تَرَدَّدِي فِي الْآثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ

بِخِدْمَةِ تَوْصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي  
وَجُودِهِ مُفْتَقِرُ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِفَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ  
لَكَ، حَتَّى يَكُونَهُ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ مَتَى غِيبَتْ حَتَّى تَحْتَاجَ  
إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْآثَارُ  
هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا،  
وَحَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا، إِلَهِي  
أَمَرْتُ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْآثَارِ فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكُنُوسَةِ  
الْأَنْوَارِ، وَهِدَايَةِ الْإِسْتِبْصَارِ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا، كَمَا  
دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ  
الْهِمَّةِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
إِلَهِي هَذَا ذَلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى  
عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ،  
فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقْنِنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ  
يَدَيْكَ، إِلَهِي عَلَّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ، وَصُنِّي



بِسِرِّكَ الْمُصُونِ، إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ،  
 وَاسْلُكْ بِي مَسْلِكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إِلَهِي اغْنِنِي بِتَذْيِيرِكَ  
 لِي عَنْ تَذْيِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنْ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِفْنِي  
 عَلَى مَرَائِزِ اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي،  
 وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ  
 انْتَصِرْ فَأَنْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي، وَإِيَّاكَ  
 أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تُحَرِّمْنِي،  
 وَبِحَبْلِكَ أُنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفْ فَلَا تَطْرُدْنِي،  
 إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ  
 يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ  
 إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، إِلَهِي إِنَّ  
 الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُعْنِي، وَإِنَّ الْهَوَى بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ  
 أَسْرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي، حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبْصِرَنِي،  
 وَاغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْنِي بِكَ عَنْ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي

أَشْرَقَتِ الْأَنْوَارُ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ، حَتَّى عَرَفُوكَ  
 وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَرَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ  
 أَحِبَّائِكَ، حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ،  
 أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْخَشَتْهُمْ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي  
 هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ السَّمْعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ  
 فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ  
 دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى غَنَكَ مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ  
 يُرْجَى سِوَاكَ، وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ  
 مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ  
 أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا  
 مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْئَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ  
 مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي  
 بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوْجِدِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ  
 قَبْلَ طَلِبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ، ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنْ

الْمُسْتَقْرِضِينَ، إِلَهِي اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ،  
 وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَيْكَ، إِلَهِي إِنْ رَجَائِي لَا  
 يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ غِيَاؤِي لَا يَزِيلُنِي وَإِنْ  
 أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَ إِلَيَّ الْمَوْتَ، وَقَدْ أَوْقَعْتَنِي عِلْمِي  
 بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ  
 أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الدَّلَّةِ  
 أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، إِلَهِي كَيْفَ  
 لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقْنَتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ  
 وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ  
 تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ  
 إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَزَايَتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ  
 الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَاتَيْهِ فَصَارَ  
 الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَقَّتِ الْآثَارُ، بِالْآثَارِ وَمَحْوَتْ  
 الْأَغْيَارُ بِمُحِيطَاتِ أَفلاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ اخْتَجَبَ فِي

سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ، عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى  
بِكَمَالِ نَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْإِسْتِوَاءَ، كَيْفَ تَخْفَى  
وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ،  
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ).

دعاء الإمام علي بن الحسين عليهما السلام

يوم عرفة

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعِ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، رَبِّ  
الْأَرْبَابِ ، وَإِلَهَ كُلِّ مَالُوهِ ، وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ ، وَوَارِثَ  
كُلِّ شَيْءٍ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يَغْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ ،  
وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ ،  
أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَحَدُ الْمُتَوَحَّدُ ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ ،  
وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْكَرِيمُ الْمُتَكَرَّمُ ، الْعَظِيمُ  
الْمُتَعَظَّمُ ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ  
الْمُتَعَالِ الشَّدِيدُ الْمَحَالِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،  
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الدَّانِي فِي غُلُودٍ ، وَالْغَالِي فِي دُورٍ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ ، وَالْكَرِيَاءِ وَالْحَمْدِ ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلاِ اخْتِدَاءٍ ، أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا ، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا ، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا ، أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكَ ، وَلَمْ يُؤَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ ، أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصْصًا مَا حَكَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي لَا يَخْوِيكَ مَكَارٌ ،

وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ ، وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ ،  
 أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ  
 أَمَدًا ، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا ، أَنْتَ الَّذِي قَصُرَتْ  
 الْأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ ، وَعَجَزَتْ الْأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ ،  
 وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أُنْيَتِكَ ، أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ  
 فَتَكُونُ مُحَدُّودًا ، وَلَمْ تُثَمِّلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا ، وَلَمْ تَلِدْ  
 فَتَكُونُ مَوْلُودًا ، أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَابِدُكَ ، وَلَا  
 عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ ، وَلَا يَدَّ لَكَ فَيُعَارِضُكَ ، أَنْتَ الَّذِي  
 ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ ، وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا  
 صَنَعَ ، سُبْحَانَكَ مَا أَجَلُ شَأْنِكَ ، وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِينِ  
 مَكَانِكَ ، وَأَضْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ  
 مَا أَلْطَفَكَ ، وَرَوْؤُوفِ مَا أَرَأَفَكَ ، وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ ،  
 سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِكِ مَا أَمْنَعَكَ ، وَجَوَادِ مَا أَوْسَعَكَ ،  
 وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ ، وَالْكَبِيرِ يَا

وَالْحَمْدُ ، سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ ، وَعُرِفَتْ  
الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ ، فَمَنْ التَّمَسَّكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ ،  
سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ ، وَخَشَعَ  
لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ ، وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ ،  
سُبْحَانَكَ لَا تُحَسُّ وَلَا تُجَسُّ وَلَا تُمَسُّ ، وَلَا تُكَادُ وَلَا  
تُمَاطُ وَلَا تُتَارَعُ ، وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى وَلَا تُخَادَعُ  
وَلَا تُمَآكَرُ ، سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدُّ ، وَأَمْرُكَ رَشْدٌ ، وَأَنْتَ  
حَيٌّ صَمَدٌ ، سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ ،  
وإِرَادَتُكَ عَزْمٌ ، سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيتِكَ ، وَلَا مُبَدِّلَ  
لِكَلِمَاتِكَ ، سُبْحَانَكَ قَاهِرَ الْأَرْبَابِ ، بَاهِرَ الْآيَاتِ ، فَاطِرَ  
السَّمَاوَاتِ ، بَارِئُ النَّسَمَاتِ ، لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ  
يَدَوَامِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا يَنْعَمُتِكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ  
حَمْدًا يُوَازِي صُنْعَكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى  
رِضَاكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ ، وَشُكْرًا



يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ . حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ ، وَلَا  
يُنْقَرِبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ . حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ ، وَيُسْتَدْعَى  
بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ . حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَرْبَعَةِ ،  
وَيَتَزَايِدُ أَضْعَافًا مُتَرَادِفَةً . حَمْدًا يَفْجَرُ عَنْ أَحْصَانِهِ  
الْحَقِيقَةُ ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَخْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ الْكِتَابَةُ ،  
حَمْدًا يُوَازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ .  
حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ ، وَيَسْتَفِرَّقُ كُلُّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ .  
حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ ، وَبَاطِنُهُ وَفَقُّ لِبَصْدِيقِ النِّيَّةِ  
فِيهِ . حَمْدًا لَمْ يَحْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلُهُ ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ  
فَضْلَهُ . حَمْدًا يُعَانُ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي تَعْدِيدِهِ ، وَيُؤَيِّدُ مِنْ  
أَعْرَاقِ نَزْعٍ فِي تَوْفِيقِهِ . حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنْ  
الْحَمْدِ ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ . حَمْدًا لَا حَمْدَ  
أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ ، وَلَا أَحْمَدُ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ ، حَمْدًا  
يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوَفُورِهِ ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ

طَوَّلًا مِنْكَ ، خَدُّهُ يُحِبُّ لِكْرَمٍ وَجْهَكَ ، وَيُقَابِلُ عِزَّ  
 جَلَالِكَ ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَجَبِّ  
 الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ ، وَبَارِكْ  
 عَلَيْهِ أَمَّ بَرَكَاتِكَ ، وَتَرْحَمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحِمَاتِكَ ، رَبِّ  
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً زَاكِيَّةً لَا تَكُونُ صَلَاةً  
 أَزْكَى مِنْهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَّةً لَا تَكُونُ صَلَاةً  
 أُنْمَى مِنْهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَّةً لَا تَكُونُ صَلَاةً  
 فَوْقَهَا ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ  
 عَلَى رِضَاؤِهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى  
 رِضَاكَ لَهُ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تُرْضِي لَهُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا  
 تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً  
 تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبِقَائِكَ ، وَلَا تَنْفَدُ  
 كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ .

رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ

مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِي طَاعَتِكَ ، وَتُشْتَمِلُ  
 عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنَّتِكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِي إِجَابَتِكَ .  
 وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَابِ  
 خَلْقِكَ ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةٌ تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ  
 سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَّةً  
 لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ ، وَتُشَيِّئْ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتِ تَضَاعِفُ  
 مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا ، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ  
 زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفٍ لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ ، رَبِّ صَلِّ عَلَى  
 أَطْنَابِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ  
 خَزَنَةَ عِلْمِكَ ، وَحَفَظَةَ دِينِكَ ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ ،  
 وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالذَّنَسِ  
 تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ ، وَالْمَسْلَكَ  
 إِلَى جَنَّتِكَ ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ  
 بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ

عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ ، وَتَوْفَّرَ عَلَيْهِمُ الْحَطُّ مِنْ عَوَائِدِكَ  
وَفَوَائِدِكَ ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي  
أَوَّلِهَا ، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا ، وَلَا نِهَايَةَ لِآخِرِهَا ، رَبِّ صَلِّ  
عَلَيْهِمْ زِينَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ ، وَمِلْءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا  
فَوْقَهُنَّ ، وَعَدَدَ أَرْضِكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ ، صَلَاةً  
تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى ، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَى ، وَمُتَّصِلَةً  
بِنِظَائِرِهِمْ أَبَدًا ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَبَدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ  
بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ ، بَعْدَ أَنْ  
وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ ،  
وافتَرَضْتَ طَاعَتَهُ ، وَحَذَرْتَ مَعْصِيَتَهُ ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ  
أَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ ، وَالْأَلَا يَتَقَدَّمُهُ مُتَقَدِّمٌ ، وَلَا  
يَتَأَخَّرُ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ ، وَكُفْهُ  
الْمُؤْمِنِينَ ، وَغُرُودَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ ، وَبِهَاءُ الْعَالَمِينَ ،  
اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَأَوْزِعْنَا

مِثْلُهُ فِيهِ ، وَآتِيهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا  
يَسِيرًا ، وَأَعِنِّهُ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ ، وَاشْدُدْ أَرْزُدَهُ ، وَقَوِّ  
عِضْدَهُ ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ ، وَانصُرْهُ  
بِمَلَائِكَتِكَ ، وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ  
وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَخِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ  
دِينِكَ ، وَاجْلُ بِهِ صَدَأَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ ، وَأَبْنِ بِهِ  
الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ ،  
وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عَوَجًا ، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ  
وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ ، وَهَبْ لَنَا رَافِقَتَهُ وَرَحْمَتَهُ  
وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ ، وَفِي  
رِضَاهُ سَاعِينَ ، وَالِي نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ

مُكْنِفِينَ وَالِيكَ وَالِي رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ بِذَلِكَ مُسْتَقَرِّينَ ، اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ

الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ ، الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ ، الْمُتَّقِينَ ، الْمُتَّقِينَ  
 آثَارَهُمْ ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ ، الْمُتَمَسِّكِينَ  
 بِوَلَايَتِهِمْ ، الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمْ ، الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمْ ،  
 الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ ، الْمُنتَظِرِينَ أَيَّامَهُمْ ، الْمَادِّينَ  
 إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ ، الصَّلَواتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّائِكِيَّاتِ النَّامِيَّاتِ  
 الْغَادِيَّاتِ الرَّائِحَاتِ ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَزْوَاجِهِمْ ،  
 وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ ، وَأَصْلَحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ ،  
 وَتُبْ عَلَيْهِمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ، وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ ،  
 وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
 الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةٍ ، يَوْمُ شَرَفَتُهُ وَكَرَمَتُهُ  
 وَعَظَمَتُهُ ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ ، وَمَنْنْتَ فِيهِ بَعْفُوكَ ،  
 وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ ، اللَّهُمَّ  
 وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ ، وَبَعْدَ  
 خَلْقِكَ إِيَّاهُ ، فَجَعَلْتَهُ مِنْ هَدْيَتِهِ لِدِينِكَ ، وَفَقَّعْتَ لِحَقِّكَ ،

وَعَصَمْتُهُ بِحَبْلِكَ ، وَأَدْخَلْتُهُ فِي حِزْبِكَ ، وَأَرْشَدْتُهُ  
لِمَوْلَاةٍ أَوْلِيَانِكَ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ ،  
وَزَجَرْتُهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ ، وَنَهَيْتُهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ  
إِلَى نَهْيِكَ ، لَا مُعَانَدَةَ لَكَ وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ ، بَلْ دَعَاهُ  
هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتُهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتُهُ ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ  
عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ ، رَاجِياً  
لِغَفْوِكَ ، وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ  
عَلَيْهِ إِلَّا يَفْعَلْ ، وَهَا أَنَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً ،  
خَاضِعاً خَاشِعاً ، خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ  
تَحَمَّلْتُهُ ، وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ ، مُسْتَجِيرٌ  
بِصَفْحِكَ ، لَا يَذْأَبُ رَحْمَتِكَ ، مُوقِناً أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ  
مُجِيرٌ ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ ، فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ  
عَلَيَّ مِنْ اقْتِرَافِ مِنْ تَعْمُدِكَ ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ  
عَلَيَّ مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ ، وَأَمْنُنْ عَلَيَّ بِمَا

يَتَعَاطَمُكَ لَا أَنْ تَمَنَّ بِهِ عَلَيَّ مَا أُمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ ،  
 وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ  
 رِضْوَانِكَ ، وَلَا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ  
 لَكَ مِنْ عِبَادِكَ ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدَمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنْ  
 الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ ، وَنَفْيَ الْأَضْدَادِ  
 وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي  
 أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا ، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ  
 مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ ،  
 وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ ، وَالثَّقَةِ بِمَا  
 عِنْدَكَ ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّمَا يَخِيبُ عَلَيْهِ  
 رَاجِيكَ ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ ، الْبَائِسِ الْفَقِيرِ ،  
 الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوِظاً  
 وَتَلَوِظاً ، لَا مُسْتَطِيلاً بِتَكْبَرِ الْمُتَكَبِّرِينَ ، وَلَا مُتَعَالِياً بِدَالَةِ  
 الْمُطِيعِينَ ، وَلَا مُسْتَطِيلاً بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ ، وَأَنَا بَعْدُ



أَقْلُ الْأَقْلِينَ ، وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا ، فَيَا  
 مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ ، وَلَا يَنْدُهُ الْمُتَرَفِّينَ ، وَيَا مَنْ  
 يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ ، أَنَا  
 الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ  
 مُجْتَرِئًا ، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا ، أَنَا الَّذِي اسْتَخَفَنِي مِنْ  
 عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادُكَ وَأَمْسَكَ ، أَنَا  
 الَّذِي لَمْ يَزْهَبْ سَطْوَتُكَ وَلَمْ يَخَفْ بَأْسُكَ ، أَنَا الْجَانِي  
 عَلَى نَفْسِي ، أَنَا الْمُزْتَهَنُ بِبَيْلَتِي ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ ، أَنَا  
 الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ ، بِحَقِّ مَنْ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَبِمَنْ  
 أَصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ ، بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ ، وَمَنْ  
 اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ ،  
 وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ  
 مُوَالَاتِي بِمُوَالَاتِكَ ، وَمَنْ نَطَقْتَ مُعَادَاتِي بِمُعَادَاتِكَ ،  
 تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَعَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ

مُتَّصِلًا ، وَعَاذًا بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا ، وَتَوَلَّيْنِي بِمَا تَوَلَّيْتَنِي بِهِ  
أَهْلَ طَاعَتِكَ ، وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ ، وَالمَكَانَةَ مِنْكَ ،  
وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ ، وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ  
فِي ذَاتِكَ ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي  
بِتَغْرِيطِي فِي جَنْبِكَ ، وَتَعَدِّي طُورِي فِي حَدُودِكَ ،  
وَمُجَاوَزَةِ أَحْكَامِكَ ، وَلَا تَسْتَذِرْجَنِي بِإِمْلَائِكَ لِي  
أَسْتَذِرَاجَ مَنْ مَعْنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَشْرَكَكَ فِي  
حُلُولِ نِعْمَتِهِ ، وَنَبْهَنِي مِنْ رَقْدَةِ الغَافِلِينَ ، وَسِنَةِ  
المُصْرِفِينَ ، وَنَفْسَةِ المَخْذُولِينَ ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا  
أَسْتَعْمَلْتَ بِهِ القَائِمِينَ ، وَأَسْتَعْبَدْتَ بِهِ المُتَعَبِّدِينَ ،  
وَأَسْتَنْقَذْتَ بِهِ المُتَهَاوِنِينَ ، وَأَعِزَّنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ  
، وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أَحَاوِلُ  
لَدَيْكَ ، وَسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الخَيْرَاتِ إِلَيْكَ ، وَالمُسَابَقَةِ  
إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ ، وَالمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ ،

وَلَا تَمَحِّقْنِي فِيمَنْ تَمَحُّقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِمَا أُوْعِدْتَ .  
وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْبِكَ . وَلَا  
تُبْزِرْنِي فِيمَنْ تُبْزِرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ . وَنَجِّنِي  
مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ . وَخَلِّصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ الْبُلُوَى .  
وَأَجِرْنِي مِنَ اخْذِ الْإِمْلَاءِ . وَخَلِّ بَشِيئِي وَبَيْنَ عَدُوِّ  
يُضِلُّنِي . وَهَوًى يُؤْبِقُنِي . وَمَمَقَصَةٍ تُرْهِقُنِي . وَلَا تُعْرِضْ  
عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ . وَلَا  
تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقَسُوطُ مِنْ  
رَحْمَتِكَ . وَلَا تَمْتَحِنِّي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَظَنِي بِمَا  
تَحْمَلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ . وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ  
إِرْسَالًا مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ . وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ . وَلَا إِبَانَةَ لَهُ .  
وَلَا تُزِمْ بِي زِمِّي مِنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ . وَمَنْ  
أَشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَزْيُ مِنْ عِنْدِكَ . بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقَطَةِ  
الْمُتَرَدِّينَ . وَوَهِّلْهُ الْمُتَعَسِّفِينَ وَرَلِّهِ الْمَغْرُورِينَ وَوَرِّطْهُ

الْهَالِكِينَ ، وَعَافِنِي مِمَّا أَبْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَيْدِكَ  
 وَإِمَائِكَ ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنَيْتَ بِهِ ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ  
 وَرَضَيْتَ عَنْهُ ، فَأَعْشَتْهُ حَمِيداً ، وَتَوَقَّيْتُهُ سَعِيداً ،  
 وَطَوَّقَنِي طَوْقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُخِطُّ الْحَسَنَاتِ ، وَيُذْهِبُ  
 بِالْبَرَكَاتِ ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْإِزْدِجَارَ عَنْ قَبَاحِ السَّيِّئَاتِ ،  
 وَقَوَاضِحِ الْخَوْبَاتِ ، وَلَا تُشْغَلْنِي بِمَا لَا أَدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ  
 عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا  
 دَنِيَّةٍ تَنْتَهِي عَمَّا عِنْدَكَ ، وَتَصُدُّ عَنِ اتِّغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ ،  
 وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ ، وَزَيِّنْ لِي التَّفَرُّدَ بِمَنَاجَاتِكَ  
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِيْنِي مِنْ خَشْيَتِكَ ،  
 وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ ، وَتَفُكِّنِي مِنْ أَسْرِ  
 الْعِظَائِمِ ، وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِضْيَانِ ، وَأَذْهِبْ  
 عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا ، وَسَرِبْلِي بِسَرِّبَالِ عَافِيَتِكَ ، وَرَدِّدْنِي  
 رَدَاءَ مُعَافَاةِكَ ، وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نِعْمَائِكَ ، وَظَاهِرُ لَدَيَّ

فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ ، وَأَيَّدَنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَشْدِيدِكَ ، وَأَعِنِّي  
عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ ، وَمَرْضِيَّ الْقَوْلِ ، وَمُسْتَحْسِنِ الْعَمَلِ ،  
وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ ، وَلَا  
تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعُثُنِي لِلْقَائِلِكَ وَلَا تَفْضُخْنِي بَيْنَ يَدَيِ  
أَوْلِيَائِكَ ، وَلَا تُسَيِّنِي ذِكْرَكَ ، وَلَا تُذْهِبَ عَنِّي شُكْرَكَ ،  
بَلِ الزَّمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْرِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ  
لَا لَائِكَ ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أَتَّبِعِي بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ ، وَأَعْتَرِفَ بِمَا  
أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ ، وَأَجْعَلَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ ،  
وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ  
فَاقَتِي إِلَيْكَ ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيْكَ ، وَلَا  
تَجْبِهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ ، فَإِنِّي لَكَ مُسْلِمٌ ،  
أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ ، وَأَعْوَدُ  
بِالْإِحْسَانِ ، وَأَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ، وَأَنَّكَ بِأَنْ  
تَغْفُو أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ

إِلَى أَنْ تَشْهَرَ ، فَأُخِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ ،  
وَتَبْلُغُ مَا أَحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ ، وَلَا أُرْتَكِبُ  
مَا نَهَيْتَ عَنْهُ ، وَأُمِيتِي مِيتَةً مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ ،  
وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ ، وَأَرْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ ، وَأَغْنِنِي  
عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي ، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا ، وَأَعِزَّنِي  
مِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ ، وَمِنْ الذُّلِّ  
وَالْعَنَاءِ ، تَغَمَّدْنِي فِيمَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ  
الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ ، وَالْآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ  
لَوْلَا أَنَانَتُهُ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَفَجِّنِي مِنْهَا  
لَوْأَدَا بِكَ ، وَإِذَا لَمْ تُقِنِّي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا  
تُقِنِّي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ ، وَأَشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِثْنِكَ  
بِأَوَاخِرِهَا ، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا ، وَلَا تَمُدُّ لِي مَدًّا  
يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي ، وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ بِهَا بَهَائِي ،

وَلَا تُسْغِنِي خَسِيسَةٌ يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي ، وَلَا نَقِيسَةٌ يُجْهَلُ  
 مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي ، وَلَا تَرْغُبِي زَوْعَةً أُتِلْسُ بِهَا ، وَلَا  
 خِيفَةً أَوْجُسُ دُونَهَا ، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ ،  
 وَحَذَرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ  
 آيَاتِكَ ، وَأَعْمُرْ لَيْلِي بِإِيقَاطِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ ، وَتَفَرُّدِي  
 بِالتَّهَجُّدِ لَكَ ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ ، وَأَنْزَالِ  
 حَوَائِجِي بِكَ ، وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَالِكِ رَقَبَتِي مِنْ  
 نَارِكَ ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ ، وَلَا تَذَرْنِي  
 فِي طُغْيَانِي عَامِيهَا ، وَلَا فِي غَمَرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينٍ ،  
 وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ أَتَغَطَّ ، وَلَا نَكَالًا لِمَنْ أَعْتَبَرَ ، وَلَا  
 فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ ، وَلَا تَمْكُرْ بِي فَيَمُنَّ تَمْكُرُ بِهِ ، وَلَا  
 تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي ، وَلَا تُغَيِّرْ لِي إِسْمًا ، وَلَا تُبَدِّلْ لِي  
 جِسْمًا ، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُوءًا لِخَلْقِكَ ، وَلَا سُخْرِيًا لَكَ وَلَا  
 تَبْعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ ، وَلَا مُمْتَنَةً إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ ،

وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَرَوْحَكَ وَرَيْحَانِكَ وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ ،  
وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةِ مِنْ سَعَتِكَ ،  
وَالِاجْتِهَادِ فِيمَا يُزَلِّفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ ، وَأَتَحِفُّنِي بِتُحَفِّهِ  
مِنْ تُحَفَاتِكَ ، وَأَجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً ، وَكَرَّتِي غَيْرَ  
خَاسِرَةٍ ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ ، وَشَوْقُنِي لِقَاءَكَ ، وَتُبْ عَلَيَّ  
تَوْبَةً نَصُوحًا لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا  
تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً ، وَأَنْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِي  
لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَعْظِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ ، وَكُنْ لِي كَمَا  
تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ ، وَجَلِّبْ لِي حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ ، وَأَجْعَلْ لِي  
لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ ، وَذِكْرًا نَامِيًا فِي الْآخِرِينَ ،  
وَوَافٍ بِي غَرَصَةَ الْأَوَّلِينَ ، وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ ،  
وِظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ ، إِمْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ ، وَسُقْ  
كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ ، وَجَاوِزَ بَيْنَ الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَانِكَ ،  
فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيَانِكَ وَجَلَّلْنِي شَرَائِفَ



نَحْلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَجْبَانِكَ ، وَأَجْعَلْ لِي عِنْدَكَ  
مَقِيلًا أَوْيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا ، وَمَثَابَةً أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرَأُ عَيْنًا ، وَلَا  
تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَزَائِرِ ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى  
السَّرَائِرُ ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ ، وَأَجْعَلْ لِي فِي  
الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ  
مِنْ نَوَالِكَ ، وَوَفِّرْهُ عَلَيَّ حُظُوظَ الْإِحْسَانِ مِنْ أَفْضَالِكَ ،  
وَأَجْعَلْ قَلْبِي وَاتِّعَا بِمَا عِنْدَكَ ، وَهَمِّي مُسْتَفْرغًا لِمَا هُوَ  
لَكَ ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ ، وَأَشْرِبْ  
قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ ، وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى  
وَالْعِفَافَ وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ  
وَالْعَاقِبَةَ ، وَلَا تُحِيطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ ،  
وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَغْرِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ ، وَصُنْ  
وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَذَيْبِي عَنِ  
الْتِمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا ،

وَلَا لَّهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يَدًا وَتَصِيرًا ، وَحُطْنِي مِنْ  
 حَيْثُ لَا أَعْلَمُ جِيَاطَةً تُقِينِي بِهَا ، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ  
 تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ ، إِنِّي إِلَيْكَ  
 مِنَ الرَّاغِبِينَ ، وَأَتِمِّمْ لِي إِنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ ،  
 وَأَجْعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِيْتِغَاءٍ وَجْهَكَ يَا  
 رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ  
 الطَّاهِرِينَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْآبِدِينَ .



## الفهرس

- ٥ ..... المقدمة
- ٥ ..... منزلة الحج وفضله
- ٥ ..... حكم المنكر لوجوب الحج والتارك له
- ٧ ..... أقسام الحج

## الباب الأول

### في حجة الإسلام والحج النيابي

- ١١ ..... الفصل الأول: حجة الإسلام
- ١٢ ..... شرائط وجوب حجة الإسلام
- ٢٢ ..... مسائل عامة في الاستطاعة المالية
- ٢٦ ..... مسائل عامة
- ٢٧ ..... الفصل الثاني: الحج النيابي

- شروط النائب ..... ٣٠
- شروط المنوب عنه ..... ٣١

## الباب الثاني

### في أعمال الحج والعمرة

- مقدمة ..... ٣٩
- أقسام الحج والعمرة ..... ٣٩
- صورة حج التمتع وعمرته ..... ٤٢
- حج الأفراد والعمرة المفردة ..... ٤٤
- حج القران ..... ٤٥
- أحكام حج التمتع العامة ..... ٤٥

## القسم الأول

### في أعمال العمرة

- الفصل الأول: المواقيت ..... ٤٩
- الفصل الثاني: الإحرام ..... ٥٦
- واجبات الإحرام ..... ٥٦

٦٣ .....	محرمات الإحرام
٨٢ .....	أحكام الكفارات
٨٣ .....	الفصل الثالث: الطواف وصلاته
٨٣ .....	الطواف
٨٣ .....	شروط الطواف
٩٢ .....	واجبات الطواف
٩٧ .....	صلاة الطواف
١٠١ .....	الفصل الرابع: السعي
١٠٥ .....	الفصل الخامس: التقصير

## القسم الثاني

### في أعمال الحج

١١١ .....	الفصل الأول: الإحرام
١١٤ .....	الفصل الثاني: الوقوف بعرفات
١١٧ .....	الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (مزدلفة)
١١٩ .....	الفصل الرابع: الرمي
١٢٣ .....	الفصل الخامس: ذبح الهدي

- الفصل السادس : التقصير أو الحلق ..... ١٢٧
- الفصل السابع : أعمال مكة المكرمة ..... ١٣١
- الفصل الثامن : المبيت في منى ..... ١٣٥
- الفصل التاسع : رمي الجمار الثلاث ..... ١٣٨
- مسائل متفرقة ..... ١٤٢
- دعاء الإمام الحسين (ع) يوم عرفة ..... ١٨١
- دعاء الإمام علي بن الحسين (ع) يوم عرفة ..... ٢١٢